ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مفهوم الأمن الإجرائي في المادة الضريبية

The Concept of Procedural Certainty in Tax Matters

الباحث أحمد أياو

محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

ملخص:

إن العامل الرئيسي في تحديد نظرة المجتمع لإرادة الأفراد ودورها القانوني في المجال الإجرائي هو العامل الفلسفي المسيطر على نظرة المشرع الإجرائي، وهو ما يحدد نطاق الاعتراف بالحقوق الإجرائية، والهدف منها، ومجال عملها، وآثارها القانونية.

ويكاد الأمر يصل إلى حد الإجماع في مختلف النظم القانونية الحديثة نحو الاعتراف لأفراد المجتمع المدني بحقوق إجرائية، على أن يكون ذلك مقابل تحملهم بواجبات إجرائية في ذات الوقت، أو أعباء إجرائية غايتها الأساسية حسن سير العدالة وكفالة احترام الحقوق الموضوعية لأفراد المجتمع.

لهذا فإن البحث النظري عن تأصيل فقهي وقضائي بخصوص الحق الإجرائي مرورا بالمؤسسات المشابهة له من قبيل الأمن القانوني، لإيجاد رابطة وصل لتنزيل مفهوم قد نقول جديد ألا وهو الأمن الإجرائي، وهذا الأخير بدوره له مقومات وأسس ينبني عليها لقيامه لإنتاج أثر.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإجرائي – الأمن القانوني – الحق الإجرائي – المادة الضريبية – الاستقرار القانوني – عدم رجعية القاعدة القانونية.

Abstract

Procedural rights are shaped by the philosophical orientation of the procedural legislator, which determines their scope, purpose, and legal effects. Modern legal systems generally recognize these rights alongside corresponding procedural duties to ensure the proper administration of justice and the protection of substantive rights. Accordingly, this study examines the jurisprudential and judicial foundations of procedural rights through the principle of legal certainty as a basis for developing the concept of procedural certainty, which rests on essential principles governing its effectiveness.

Keywords: Procedural Certainty – Legal Certainty – Procedural Right – Tax Matters – Legal Stability – Non-Retroactivity of Legal Rules.

مقدمة:

إن الدولة تستند على مجموعة من الوسائل القانونية، بشرية ومادية ولا يمكنها النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها إلا بتوفرها على هذه الوسائل، ومن أجل حصولها إلى ما تحتاجه من وسائل تُعينها على أداء مهامها المختلفة فقد يتطلب ذلك البحث عن إيرادات مالية، إذ لا نعدو القول أن من أقدم إيرادات الدولة هي الضريبة، بحيث أنها أداة تستعين بها من أجل تحقيق غاياتها.

ومن خلال، أهمية الضريبة فإن مختلف التشريعات بدأت تتبنى المبادئ والأسس في صلب النصوص القانونية المنظمة لها ووضع إطار عام يحكمها يقوم على عدم جواز فرض، إلغاء أو إعفاء من الضريبة إلا بالقانون، لهذا فالتشريع هو المرجع السليم لتنظيم الضريبة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حيث يعمد المشرع إلى إقرار وضعيات قانونية متعددة لكل ضريبة على حدة وذلك عبر إقرار مجموعة من الاستثناءات، الإعفاءات، التخفيضات في الأسعار.

ومن جهة أخرى، نجد أن تعدد مصادر القانون الضريبي، الوطنية، والدولية، التشريعية، والتنظيمية، إضافة إلى إسهامات القضاء الدستوري والإداري من خلال اجتهاداتهما المهمة في المادة الضريبية، وتأويلات فقه الإدارة، كل هذه المصادر نتج عنها مجالات جديدة للقانون الضريبي، وفاعلون جدد يتدخلون فيها، وظهور إشكالات جديدة، وهذا ما يعطي صورة معقدة للمنظومة الضريبية.

وعليه إن الضريبة تشهد تدخل المشرع كل سنة مالية لتغيير ملامحها على أساس التحجج في جل الحالات بالنظام العام الاقتصادي، لذلك هذه التغيرات بفعلها تأثر بشكل سلبي على **القاعدة الضريبية**، مما يؤدي إلى تراكم التشريع وكثرته " **التضخم التشريعي**"، إذ إن النظر للوهلة الأولى للنظام الضريبي المغربي نجده يعاني من كثرة التشريع وتزاحم النصوص القانونية المنظمة له وهذا ما يؤدي إلى هشاشة النظام الضريبي وإخلال التوازن بيم مصالح الملزم والإدارة الضريبية.

وهكذا، فقد وضع المشرع بين أطراف العلاقة الضريبية **قواعد إجرائية** وموضوعية تعطي للإدارة امتيازات وسلطات بما يكفي لأداء وظيفتها، وكما قدم أيضا للملزم ضمانات واسعة لحمايته من كل تعسف أو شطط قد يرتكب في حقه، غير أن هذه القواعد قد تتعثر بفعل نقصانها أو معاناتها من العور القانوني مما يؤدي إلى ضعفها ولا تستجيب إلى الأمن الضريبي.

إن **الأمن الإجرائي الضريبي** لا يشكل مطلبا بذاته لكن أصبح ضرورة تفرضها الحاجيات الملحة تماشيا مع التحولات التي يعرفها الحقل القانوني بحيث أصبح لها بعد حقوقي يروم إلى وضع **قاعدة إجرائية** تستجيب لكل متطلبات الأمن الإجرائي لتصبح الترسانة القانونية الضريبية قوية وغير مشوبة بالعور القانوني، وبالتالي تكزن مصدر الارتياح والأمان للدفع بالثقة المشروعة أساسها العقد الاجتماعي (**العقد الضريبي**) لأطراف العلاقة الضريبية.

وانسجاما مع ما سبق، يجد **الأمن الإجرائي الضريبي** مرجعياته مع الحق الطبيعي بأمان **القاعدة الإجرائية الضريبية** التي توطد العلاقة الضريبية وتعطيها ضمانة من أجل ذرء المخاطر وجل المشاكل التي قد تطبع هذه العلاقة وخلق **أمن إجرائي ضريبي**.

ومن المعلوم أن **الأمن الإجرائي الضريبي** له بعد وظيفي حيث يتضح هذا في التعامل المباشر بالقواعد الإجرائية من مرحلة التأسيس وربط الضريبة إلى المنازعة فيها، حيث أن هذا الدور الوظيفي مهدد من خلال هذه المراحل مما يجعل الرجوع إلى ما قرره المشرع من أمن إجرائي في القاعدة الضريبية يبقى مشروع ومتوقع من أجل إعادة التوازن بين أطراف العلاقة الضريبية (**الملزم والإدارة الضريبية**).

إذن إن الأمن الإجرائي يروم توفير بنية تشريعية سليمة تؤطر **القاعدة القانونية** بشكل عام و **القاعدة الإجرائية** بشكل خاص من خلال تدبير جميع مراحلها، وجودة الخدمات التي تقدمها والعلاقات التي تنتجها، بدء من مرحلة التفكير في موضوعها إلى وضع **القاعدة الإجرائية** الملاءمة بشكل جيد تراعي خصوصية المخاطبين بها مرورا بتطبيقها وتنفيذها ووضع الإطار السليم للفض فيها عند المنازعة.

كما أن **مبدأ الأمن الإجرائي في المادة الضريبية** أصبح رهان مجتمعي ومطلب لجل شرائح المجتمع، بكونه الضامن الأساسي الذي يضمن ثبات واستقرار **القاعدة القانونية** منها الموضوعية والإجرائية، وهذه الأخيرة لها دور كبير في وضع القاعدة الموضوعية في محك التشخيص والتقييم أمام متطلبات **الأمن الإجرائي**، وكذلك هي مقياس لكشف مكامن الخلل والعور القانوني بها.

على العموم المجال الضريبي يتسم بالتعقيد والصعوبة في فهم حقوله المعرفية، بالإضافة إلى **مسطرة التشريع** التي يتعدد المتدخلون والفاعلون فيها، كل هذه العوامل تحول دون شك إلى تبيان الخلل على مستوى النصوص الضريبية كما أنها تصطدم بالمخاطر التي يود **الأمن الإجرائي** تجاوزها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة للنظام الضريبي يجب أن نقف على مكامن الخلل وإعطاء نفس جديد لهذا النظام الذي ظل ضالة كبيرة للمشرع في تحقيق الأمن الإجرائي في قواعده القانونية، تشخيص تلك المحاولات التي قام المشرع في وضع **قواعد إجرائية تستجيب للأمن الإجرائي.**

وتماشيا مع **مشروع قانون الإطار رقم 69.19** الذي يتعلق **بالإصلاح الجبائي** والذي يدعو بإعادة النظر في النظام الضريبي وتعزيز حقوق الخاضع للضريبة والإدارة وضمان الأمن القانوني وإحداث نظام ضريبي مبسط وشفاف، فقد سنقوم بتعزيز أطروحتنا بإرادة المشرع في تحسين القواعد الإجرائية بما في ذلك التجارب المقارنة الرائدة في أنظمتها الضريبية.

أهمية موضوع البحث:

إن الضريبة لها وقع سياسي على اعتبار أن صياغة النصوص الضريبية ومن بينها القواعد الإجرائية يتدخل فيها عدة فاعلون من بينهم من هم بحكم القانون أي لهم الصفة القانونية للصياغة والتشريع في المجال الضريبي، كذلك هناك فاعلون غير رسميون متدخلون في العملية التشريعية بحكم الواقع، وهذا العامل السياسي يؤثر بشكل كبير على القواعد الإجرائية جراء التصرفات التي تقوم بها هذه الفئة، مما يهدد بشكل واضح الأمن القانوني للقواعد الإجرائية الضريبية.

وكما أن القاعدة الإجرائية بدورها قاعدة اجتماعية وجب عليها أن تكون مرنة وسهلة في فهمها وتطبيقها، لذلك تظهر أهمية الأمن الإجرائي في تجاوز كل الصعوبات والأخطار التي تواجه المواطنين عند تعاملهم مع المساطر والإجراءات.

الفرضيات:

من المفترض في النظام الضريبي أن يكون قوي من خلال **القواعد الإجرائية** التي تمتاز بسهولة ومرونة خلال المراحل التي تمر منها الضريبة، وهذا يفرض وجود جهاز تشريعي رزين يؤسس **للقاعدة الإجرائية** بمقومات تستجيب **للأمن الإجرائي**.

وحيث نفترض أن لأي نظام قانوني ثغرات ونواقص قد تحول به، ومن بين هذه الأنظمة القانونية القانون الضريبي الذي يمتاز بالتعقيد وصعوبة فهم قواعده، ولهذا افترضنا فيه أنه مليء بالشوائب والعور القانوني الذي يهدد **أمن القاعدة الإجرائية**.

كما نفترض أيضا أن لكل مشكل حل لهذا يجب أن نؤمن أن مثالية النصوص الضريبية مفترضة من خلال إقرار قواعد تتماشى مع التغييرات التي تقع على القواعد الضريبية، ونفترض أن على كل من يؤثر في القرار الضريبي يجب عليه المساعدة من موقعه بحكم القانون من أجل صياغة قاعدة إجرائية ضريبية تستجيب وترسخ الأمن الإجرائي.

كما أن المرور لمرحلة الضبط السلوكي للمشرع لعدم خروجه عن غاية التشريع واستقراره على المبادئ والأسس الكونية المراد تحقيقها من خلال **القاعدة الإجرائية**، يجب استجلاء كل النواقص المفترضة التي تحول إلى إضعاف **القاعدة الإجرائية الضريبية**، والدخول في التشريع الاستباقي والمستشرف لتصدعات **القاعدة الإجرائية الضريبية** وبعث متطلبات وضمانات **الأمن الإجرائي.**

إشكالية الموضوع:

ستنصب إشكالية الموضوع على تشخيص وتقييم المشاكل والإكراهات التي تعتري كل ما هو إجرائي مسطري في المادة الضريبية، على أنها تعاني من عدة اختلالات التي تشمل صياغة وتنفيذ **القاعدة الإجرائية**، وهذا يؤثر عليها بشكل مباشر، كما يستدعي اقتراح مقترحات سليمة من أجل تعديل وإصلاح كل الثغرات والمشاكل بغية تكريس **أمن القواعد الإجرائية في المادة الضريبية.**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن أن نختزلها أساسا في:

- ✓ **ما هية التأصيل الفقهي والقضائي لمفهوم الأمن الإجرائي؟**
- ✓ **ماهي مقومات الأمن الإجرائي في المادة الضريبية؟**
- ✓ **وماهي الأسس التي ينبني عليها الأمن الإجرائي في المادة الضريبية؟**
- ✓ **وما هي الضمانات الأمن الإجرائي في المادة الضريبية؟**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خطة البحث:

سنتناول موضوع مفهوم الأمن الإجرائي في المادة الضريبية كالتالي:

- **المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الإجرائي.**
- **المطلب الثاني: مقومات الأمن الإجرائي.**

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للأمن الإجرائي.

إن مبدأ الأمن الإجرائي له بعدين شكلي يتعلق بنوعية القوانين والتي تقاس عادة بمدى إتاحته لإمكانية الوصول إليه وسهولة فهمه، أي مدى تحقيقه لسهولة نفاذ مادي وفكري لأحكامه، وبعد زمني يفترض أن يكون القانون متوقعا وأن تكون المراكز القانونية ثابتة نسبيا، وهو ما يتأتى من خلال عدم رجعية القوانين ومن خلال حماية الحقوق المكتسبة، فالأمن القانوني وإن كان مصطلحا حديثا نسبيا إلا أن تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة جميع القواعد القانونية لحد أدنى من الحقوق والمراكز القانونية التي تجعل المواطن في أمن اتجاه مصالحه وحقوقه.

وتماشيا مع ذلك فإن الأمن الإجرائي لا يمكن أن نأصله بناء على استنتاجات من تلقاء أنفسنا، لكن والأصح أن هناك مؤسسات مشابهة له وتتقاطع معه في العديد من الأسس وإن لم نقل هو جزء مهم من ألا وهو الأمن القانوني، مما يستجيب منا تأصيله على الشكل التالي:

- **الفقرة الأولى: التأصيل الفقهي للأمن القانوني وعلاقته بالأمن الإجرائي.**
- **الفقرة الثانية: التأصيل القضائي للأمن القانوني وعلاقته بالأمن الإجرائي.**

الفقرة الأولى: التأصيل الفقهي للأمن القانوني وعلاقته بالأمن الإجرائي.

إن التطرق إلى مفهوم الأمن الإجرائي نجد أنفسنا كباحثين أمام متاهة هذا المفهوم على اعتبار أنه يتقاطع بشكل كبير مع الأمن القانوني بكون هذا الأخير مفهوم أشمل وأوسع من الأمن الإجرائي، إذ لابد لنا أن نفك مفهوم الأمن القانوني وتأصيله فقهيا لنجد علاقة الوصل بين هذين المفهومين.

وعليه يرى بعض الفقه أن الأمن القانوني فكرة يصعب تحديد معناها ورسم حدودها وإبراز ملامحها، وهذا ناتج عن صعوبة تعريفه[4026].

وترجع الصعوبة في نظر الفقه إلى أن الأمن القانوني مفهوم متعدد المظاهر، منتوع الدلالات، كثير الأبعاد وحاضر دائما في الكثير من المجالات، وهذا ما يجعل مفهومه صعبا ومعناه عصيا على تحديده، لذلك لا يمكن في نظر الفقه سوى التحقق من وجوده وليس تعريفه[4027].

4026- عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورات الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس، 2008، ص: 2.

4027 ميثاق غازي فيصل عبد الدوري : الأمن القانوني الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2003، ص: 37.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومما لاشك فيه أن الأمن القانوني من وجهة نظر الفقه يعبر عنه بتعبيرات عدة تتمحور حول مبادئ معينة كعدم رجعية القوانين، التفسير الضيق للنصوص الجزائية، احترام مدد الطعون والتقادم، حجية الأمر المقضي به، حماية الثقة المشروعة[4028]، واجب القاضي بالبث وفقا للقانون النافذ يوم تقديم الطلب والآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف[4029].

فالأمن القانوني وفقا لهذا الرأي يشكل اليوم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية، ذلك أنه لا قيمة للقاعدة القانونية دون حمايتها للحقوق وديمومة استقرار المراكز القانونية مما يفضي إلى ثقة الأشخاص بالنظام القانوني ككل.

ومما سبق أعلاه يعرف الأمن القانوني وفقا لمشايع هذا الرأي بأنه كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين ودون مفاجئة حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون[4030].

وما يلاحظ على هذا التعريف أن القانون هو مصدر الخطر على المراكز القانونية للأشخاص، كما انه منبع عدم الثقة أو الريبة، وأن هذا الخطر لا يمكن القضاء عليه نهائيا، وإنما يمكن الحد من خطورته فقط.

ومن أجل الوصول لمفهوم واضح ومحدد سوف نعرض الآراء الفقهية تباعا لنصل إلى محاولة وضع مفهوم الأمن القانوني، إذ سنتطرق في هذا الصدد إلى اتجاهين الأول عرفه بشكل صريح بينما حاول الاتجاه الثاني تعريفه بالاستناد إلى بعض من عناصره ومكوناته، وهذا لدى الفقهين الغربي والعربي كالآتي:

يرى بعض من الفقه الفرنسي بأن: " الأمن القانوني يعني من الناحية الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة أما من وجهة النظرة الذاتية فيعني وجود مخاوف من نعرض هذه القيم للخطر"[4031].

وعرفه فقيه آخر: " بأن الأمن القانوني هو شعور المواطن بأن حقوقه محمية من قبل الدولة في حياته وحريته وممتلكاته وهذا ما يتطلب استقرار القانون والذي يشكل عنصر من عناصر الأمن القانوني"[4032].

وكذلك عرف الأمن القانوني بأنه " يوحي إلى الاستقرار، الحماية، الثقة والضمان، في القانون وبالذات الأثر الرجعي للقوانين، والقرارات، فاحترام الالتزامات والوعود واستقرارها من الناحية القانونية ما هو إلا حاجة اجتماعية يلبيها الأمن القانوني"[4033].

4028. لقد كان الاستعمال الأول لمفهوم **" الثقة المشروعة"** في فقه القانون العام الألماني في عشرينيات القرن الماضي، وقد جاء القضاء الإداري الألماني بحكم المحكمة الإدارية بعد الحرب العالمية الثانية بتبني دولة القانون، ولقد عرف النظام القانوني الألماني أول ترجمة لهذا المبدأ في قانون الإجراءات الإدارية، وفي الأخير اعترفت المحكمة الدستورية الفيديرالية بالقيمة الدستورية لمبدأ حماية الثقة المشروعة بقرارين اثنين 8 يوليوز 1917 و 2 فبراير 1978، بعد هذا الظهور انتهجه القضاء الإنجليزي باسم التوقعات المشروعة وذلك باجتهاد من القاضي **" ديبلوك "** في ظل افتقار الشريعة الأنجلوساكسونية التي ينتمي لها النظام الإنجليزي لقواعد قانونية كافية في علاقة الإدارة بالمواطنين. أما بالنسبة للنظام الفرنسي فقد ظل يرفض لمدة طويلة الاعتراف بهذا المبدأ لاعتقاد عبر عنه الأستاذ **" فريسيكس"** بأن الهندسة الكلاسيكية للقانون الفرنسي تقوم على تدخل القاضي الإداري في الأعمال والأفعال المنشأة لا في الآمال والتوقعات، أي لابد من معيارية كافية لهذه الأعمال المولدة للحقوق لتكون لها القدرة على التأثير في النظام القانوني وقد ظلت هيئات القضاء الفرنسي والدستوري ترفض الاعتراف والاستناد إلى مبدأ الثقة المشروعة في قراراتها خلال فترة التسعينات، فعد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار بتاريخ 30 سبتمبر 1996 أنه **" لا وجود لمبدأ دستوري يضمن ما يدعى الثقة المشروعة"**. في المقابل كان تعويل القضاء الإداري الفرنسي على المبادئ الكلاسيكية لتحقيق نفس نتائج مبدأ حماية الثقة المشروعة، كنظرية المسؤولية الإدارية، ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة، إلى أن جاء قرارKPMG سنة 2003 الذي اعترف مجلس الدولة الفرنسي صراحة بالثقة المشروعة كمبدأ قانوني، معتبرا أن **" مبدأ الثقة المشروعة يشكل الطرح الشخصي لمبدأ الأمن القانوني بمعنى أن للمواطنين حق مكتسب في الاحتفاظ بوضعياتهم"**. وأخيرا اعترف به القضاء الفرنسي بواسطة فكرة الأمن القانوني وأكد المجلس الدستوري الفرنسي اعترافه بحماية المشروعية كمبدأ عام للقانون في قراره بدستورية قانون تمويل الضمان الاجتماعي سنة 2013.

(للمزيد من التفاصيل انظر: د محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، مداخلة في ملتقى وطني تحت عنوان " احترام التوقعات القانونية" جامعة قاصدي مرباح. ورقلة الجزائر سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات 2016، ص: 29).

4029. عبد المجيد غميجة: م. س، ص: 4.

4030. عبد المجيد غميجة : م. س، ص: 6.

4031. مازن ليلو راضي: حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة، 2020، ص: 17.

4032. مازن ليلو راضي : من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين، العدد 1، المجلد 21، 2018، ص: 5.

4033. علي مجيد العكيلي ولى علي الظاهيري: أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص: 28.

في حين أن فقيه آخر شبه انعدام الأمن القانوني في المجتمع بالضغط النفسي حيث قال: " أن أي حديث عن انعدام الأمن القانوني فهو يشبه حديث طبيب الأمراض النفسية عن الضغوط النفسية، فالإحساس بالضغط النفسي في علم النفس كانعدام الأمن القانوني في علم القانون فكلاهما أمر حتمي للوقوع في الحياة اليومية"[4034].

وعرفه آخرون على أنه: " المثل الأعلى الذي يجب أن يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبيا ومتاحة لكي تسمح للأفراد بوضع توقعاتهم". وكما عرفه بول دوفوت بأنه " هو تمكين المواطن من اتخاذ القرارات على أساس قواعد القانون الحالية دون تخوف من تغيير لاحق لقواعد القانون من شأنه أن تضر بمصالحه الحالية"[4035].

وعرفه فيلسوف ألماني: " بأنه أي نظام قانوني يجب أن تتوفر فيه ثلاثة أهداف في الوقت نفسه أولها منح العدالة، وثانيها المصلحة العامة، وثالثها خلق اليقين القانوني"[4036].

أما الاتجاه الثاني ذهب إلى تحديد مفهوم الأمن القانوني بالاعتماد على عناصر المبدأ فعرفه بأنه ذلك المبدأ الذي يضمن طائفتين من القواعد وهما:

أولهما: القواعد التي تكفل استقرار القواعد القانونية أو الاثبات النسبي واستقرار هذه المراكز من حيث الوق أو الزمان؛

ثانيهما: القواعد القانونية المتعلقة بوضع وتحديد القواعد القانونية وقرارات السلطات العامة مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات[4037].

وكما حاول الفقه الاعتماد من تعريفه على المكونات اللغوية واللفظية للمبدأ على اعتبار أن كلمة الأمن هي الحالة التي يكون فيها الفرد بمأمن من المخاطر والكلمة الثانية هو القانون بمفهومه العادي[4038].

وبالنظر لصعوبة تحديد مفهوم واضح ومحدد للأمن القانون حاول هذا الاتجاه وضع مفهوم للمبدأ قياسا بمبادئ أخرى تحمل دلالات المبدأ.

كما تم تعريفه بأنه " معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، إذ يمكنهم ذلك من معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استنادا إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل"[4039].

وعرف أيضا بأنه " ضرورة التزام السلطات العامة، بتحقيق قدر من الاثبات النسبي للعلاقات القانونية، بحيث يمكن للأشخاص من التصرف باطمئنان على استقرار القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[4040].

وكذلك عرف على أنه " أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن الفرد يستطيع أن يتوقع النتائج ويعتمد عليها، من حيث توقعه مقدما ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم مسبقا"[4041].

4034. عبد الرحمن اللمتوني: الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المركز الوطني للتوثيق، مجلة الطباعة والاستنساخ، المملكة المغربية، العدد 46، 2014، ص: 12.

4035. مختار دوبي: مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص: 17.

4036. مازن ليلو راضي: حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 18.

4037. حمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 36، 2004، ص: 17.

4038. سيف الدين احميطوش: آليات جودة التشريع، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018، ص: 122.

4039. مد شاكر محمود: دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد، 2، 2017، ص: 23.

4040. علي مجيد العكيلي: مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص: 14.

4041. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون في دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 179.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والبعض يرى أن الأمن القانوني ما هو إلا حق من الحقوق الطبيعية التي ترجع أساسا في حق الإنسان في الأمان، فعرف بأنه: " الحق لكل شخص في استقرار القاعدة القانونية وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على ذلك الاستقرار فيكون الأمن بذلك هو الوجه المضيء للقانون"[4042].

وانسجاما مع الآراء الفقهية، يجد الأمن القانوني مرجعياته في الحق الطبيعي بأمان القاعدة القانونية التي توطد العلاقة بين الإفراد في ما بينهم وبين الأفراد والدولة كذلك، وتعطي ضمانات من أجل ذرء المخاطر وحل المشاكل التي قد تطبع هذه العلاقة وخلق نظام قانوني آمن وبالتالي يتمتع بالسمات التالية:

- **حاجة قانونية لقاعدة قانونية قوية؛**
- **إقرار قاعدة قانونية تتسم بالحقوق الطبيعية؛**
- **خاصية اجتماعية، سياسية، اقتصادية وهي أصل القاعدة القانونية؛**
- **ضرورة تشريعية محكمة.**

وعليه فأمان القاعدة القانونية في شقيها الموضوعي والإجرائي هو غاية وهدف الأمن القانوني، فإقرار قاعدة موضوعية تستجيب إلى مرفأ الحق الطبيعي وتسمو إلى منزلة الحقوق المكتسبة كونيا فإنها ستبقى جامدة غير قابلة للتطبيقات العملية، لولا إقرار قاعدة إجرائية وهي التي تعطيها النفس في أرض الواقع وعند كل حق من الحقوق.

وتماشيا مع هذا المعطى أن الأمن القانوني هو مأمن القاعدة الموضوعية والإجرائية على حد سواء من أجل إظهارهما للحقوق وضمان الأمن من خلالهما، فإنهما يحملان في طياتهما حقوق يمكن للفرد أو الدولة أن تتحجج بهذه الحقوق ولا يمكنها تحقيق الغاية إلا بعد ممارستها عن طريق الحق الإجرائي الموازي للحق الموضوعي.

لذلك إن دراسة الحق الإجرائي من الناحية الفقهية لاستخلاص ما يمكن من تقاطعات مفاهيمية لهذا المفهوم للمرور إلى تأصيل وتأسيس من خلاله لمفهوم الأمن الإجرائي والذي بدوره لا يعدو من نبل ومأمن هذه الحقوق الإجرائية، لدى سنحاول علاج مفهوم الحق الإجرائي من خمس زوايا أو صور وهي كالتالي:

1. الحق الإجرائي هو صورة للعمل الإجرائي:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى المعنى الواسع لمصطلح الحق الإجرائي، حيث استخدم المصطلح ولمدة طويلة للدلالة على كل ما يتعلق باستعمال العمل الإجرائي، أو بكل ما يتعلق بإجراءات المرافعات، أو الإجراءات التي يقوم بها القضاة، ومعاونوهم، والخصوم، وكل ما يرتبط بمصلحة في الخصومة في سبيل القيام بالدعوى والسير في إجراءاتها، حتى إصدار الحكم فيها أو إنهائها لسبب آخر.

وفي حين استخدم بعض الفقه في فرنسا هذا المصطلح بمعنى الحق في الدعوى[4043]، أو الحق في الإجراءات بصفة عامة، أما البعض الآخر فقد أطلق مصطلح الحق الإجرائي على مجموعة الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم.

وذهب الأستاذ الفرنسي موتولسكي[4044] إلى وصف بعض الحقوق، بأنها حقوق إجرائية، أو أنها حقوق ذات طبيعة إجرائية مثل الحق في الدعوى، والحق في الدفع أو الطعن، وهو المصطلح الذي استعمله الفقه الفرنسي بعد ذلك لوصف الحق في الدعوى بأنه ذو طبيعة إجرائية.

4042. عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورات الأمن القضائي، م. س، ص: 18.

4043. الدعوى هي ا"لوسيلة القانونية التي يتوصل بها الشخص لدى القضاء للحصول على حكم يتقرر بموجبه ثبوت الحق الذي يدعيه أو حمايته شريطة توافر المصلحة" (أوردها ذ محمود الكيلاني: إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، المجلد الثاني، دار النشر الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص: 22).

4044. موتولسكي: كان أكثر الفقهاء الفرنسيين دراسة لفكرة الحق الإجرائي، حيث أصل فكرة الحق الشخصي من وجهة النظر الإجرائية في رسالته للدكتوراه، وودرس المفهوم الفلسفي والقانوني لفكرة الحق الشخصي، وقد قرر في رسالته أن حق العمل وحق التعليم هي حقوق شخصية ولكن في نطاق الفلسفة، ولا تدخل في إطار الحقوق إلا منذ أن تتقرر بقاعدة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويتميز هذا الاتجاه بأنه استند في تعريف الحق الإجرائي إلى معيار إجرائي صرف، والذي يجعل أمر تحديد نطاق الحق الإجرائي، وتمييزه عن غيره أمرا سهلا وميسورا، بالإضافة إلى ما يتمتع به من استقلالية، لأن معيار التعريف مأخوذ من جنس المعرف، وعلى الرغم من ذلك فإن جانبا من الفقه يرى بأن التعريف يتسم بالغموض، ويفتقد للدعة لعدم تضمنه كافة العناصر، أو الخصائص التي تتضمنها فكرة الحق الإجرائي وتمييزه عن غيره من الحقوق.

ونضيف إلى ما تقدم به من الحجج أن العمل الإجرائي لا يصلح أن يكون معيارا لتعريف الحق الإجرائي لأن العمل الإجرائي هو الحل الذي يرد عليه الحق الإجرائي، فكيف يمكن تعريف الحق بالاستناد إلى وسيلة التعبير عنه، بالإضافة إلى ذلك فإن العمل الإجرائي لا يمكن حصره بالحقوق الإجرائية، بل قد يكون العمل الإجرائي على شكل واجبات إجرائية، أو أعباء إجرائية.

2. الحق الإجرائي هو صورة من سلطة إجرائية للخصم:

يعتقد جانب من الفقه أن الحق الإجرائي ليس إلا سلطة إجرائية يستمدها الخصم من وجوده في مركز قانوني معين، بمعنى أن مجرد توفر صفة الخصم في الشخص، في مركز قانوني معين ويمده ببعض السلطات الإجرائية وهو سلطات تتميز بأنها منحت له، لكي يستعملها في سبيل تحقيق مصلحته في الخصومة، بحيث لا يجبر على ذلك قط، لذا فإن الحق الإجرائي عند هذا الاتجاه عبارة عن سلطة إجرائية يستمدها الخصم من وجوده في مركز قانوني معين، ولتحقيق مصلحة خاصة وذاتية له، والمثال على ذلك نجد أن الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية، ويترتب عليها اكتساب الشخص وصف الخصم، ومن ثم وجوده في مركز قانوني، الذي يتمتع بمجموعة من السلطات الإجرائية التي أطلق الفقه عليها تعبير الحقوق الإجرائية[4045].

يبدو قصور فكرة المطالبة القضائية كأساس لتمتع الشخص بوصف الخصم، وبالتالي تمتعه بمركز قانوني إجرائي، ومن ثم جعلها معيارا لتحديد نطاق الحق الإجرائي، كما أن ما رتبه أنصار هذا الرأي من القانونية المتمثلة ب (التمييز بين الحقوق الإجرائية الناشئة عن توفر الأوصاف الإجرائية السابقة وغيرها من السلطات غير الإجرائية) على الربط بين اكتساب الشخص لوصف الخصم ووجوده في مركز قانوني وبين فكرة المطالبة القضائية، لا يمكن القبول به، إذ كيف يكتسب الشخص وصف الخصم بالمطالبة القضائية، ولا يكون في مركز قانوني معين، لأن معنى ذلك وجود نوعين من المطالبة القضائية أحدها يكسب الشخص وصف الخصم يترتب على وجوده في مركز قانوني معين، وهذا النوع يكسب الشخص حقوقا إجرائية، أما الآخر يكسب الشخص وصف الخصم دون أن يجعله في مركز قانوني، وهذا النوع يكسب الشخص سلطات ومكنات قانونية لا ترقى إلى مرتبة الحقوق الإجرائية.

إن غالبية فقه القانون الإجرائي، سواء أكان على مستوى الفقه العربي أو الفقه الفرنسي، أطلقت تعبير السلطة على حق الدعوى، الذي يعد من أهم أنواع الحقوق الإجرائية وأشهرها[4046]، كما استعمل جانب آخر من الفقه الإجرائي مصطلح السلطة في تعريف الحق في التنفيذ الجبري معرفا إياه بأنه عبارة عن (سلطة الدائن في القيام بأعمال التنفيذ الجبري الازمة لمطابقة مركزه القانوني وذلك عن طريق الدولة)، بمعنى أن الحق في التنفيذ الجبري هو سلطة قانونية تخول صاحبها مطابقة مركزه الواقعي مع مركزه القانوني، بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبرا عن المدين في الالتزام[4047].

قانونية ملزمة تتخذ مكانها بين مصادر القانون إعمالا للوضعية القانونية، ولا يهم طبيعة القاعدة سواء كانت موضوعية أو إجرائية، وبحدد فكرته عن الحق الشخصي فيقرر أن الحق الشخصي هو ما تعترف به قاعدة القانون بأنه كذلك، ومن ثم فإنه يربط بين الحق والقاعدة القانونية برباط لا يقبل الانفصام.

(أورده عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني " دراسة تأصيلية وتحليلية لماهية الدعوى والنتائج المترتبة على هذه الماهية في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي"، دار النشر ذات السلاسل، الطبعة 1، الكويت، 1986، ص: 08).

4045. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 2009، ص: 299.

4046. أطلق بعض الفقه تعبير السلطة على حق الدعوى، لذا عرفه بأنه سلطة أو حق الالتجاء إلى القضاء لذا فإن لفظ السلطة تكون مرادفا للفظ الحق (**أورده عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة 1، دار الثقافة، 2006، ص: 184)**، وكذلك يوجد في الفقه الفرنسي من استعمل مصطلح السلطة عندما عرف حق الدعوى)**أورده نبيل اسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص: 194).**

4047. فتحي الوالي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1993، ص: 21.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه على الرغم مما يمتاز به من الوضوح والسهولة، إلا أن تعريف الحق الإجرائي بالسلطة يؤدي إلى التضييق من نطاقه، تارة من حيث الموضوع، وتارة من حيث الأشخاص، حيث إن التعبير عن الحق الإجرائي بالسلطة يضيق من نطاقه من حيث الموضوع، لأنه يختزل نطاق الحق الإجرائي بالسلطة، دون أن يشمل المكن وغيرها من الرخص، فضلا عن ذلك فإن التعبير عن الحق الإجرائي بالسلطة يفهم منه حصر نطاق الحق الإجرائي بالسلطات الإجرائية المقررة لتحقيق مصلحة الشخص الذاتية فقط، دون أن تشمل السلطات المقررة للشخص لمصلحة الغير.

3. الحق الإجرائي هو مكنة إجرائية يقررها القانون للخصم.

نظرا لما أثيرت من الانتقادات بخصوص فكرة السلطة وعدم صحتها لتعريف الحق الإجرائي، فقد ذهب جانب من الفقه إلى التعبير عن الحق الإجرائي بمصطلح " المكنة الإجرائية"، حيث يرى هؤلاء أن المراد بالحقوق الإجرائية هي مجموعة من المكنات التي يخولها القانون للخصم[4048].

على الرغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على أن المكنة الإجرائية هي المصطلح الأنسب للتعبير عن الحق الإجرائي، إلا أن هناك خلاف بينهم حول الشخص الذي يستفيد منها، فذهب جانب منهم إلى أن هذه المكنة يقررها القانون للخصم بصفة عامة، سواء أكانت مقررة للمصلحة الذاتية له، أم مقررة لغير من شرعت له، أو تقررت من أجله، وعلى ذلك يتبين بأن هذا الجانب وسع من نطاقه[4049]، أما الجانب الآخر منهم فيذهب إلى تضييق نطاقه وذلك بقصر المكنة الإجرائية على كافة المكنات التي يقررها القانون لتحقيق المصالح الذاتية للخصم[4050].

إن هذا الاتجاه يجعل من المطالبة القضائية أساسا لاعتبار الشخص خصما، والخصم كما عرفه الفقيه (هو الشخص الذي يقدم باسمه أو مواجهته الطلب القضائي[4051])، وأن القانون يرتب على اعتبار الشخص خصما مجموعة من النتائج القانونية التي تجعل الشخص الذي ينطبق عليه وصف الخصم في حالة أو وضع قانوني مميز، والذي سماه الفقه بالمركز القانوني للخصم، وهذا الأخير عبارة عم مجموعة حقوق وواجبات إجرائية التي ينسبها القانون للشخص باعتباره خصما[4052].

والمركز القانوني للخصم يتكون من جانبين: الأول هو الجانب الإيجابي للمركز، والذي يتضمن ما للخصم من الحقوق الإجرائية، وكان الهدف من هذه الحقوق إضفاء الحماية الإجرائية على الحقوق الموضوعية، أما الثاني فهو الجانب السلبي للمركز، والذي يشمل كل ما على الخصم من الواجبات والأعباء الإجرائية[4053].

ولم يكن الفقه هو الوحيد الذي عبر عن الحق الإجرائي بمصطلح المكنة الإجرائية، بل يوجد في الفقه الفرنسي من تأثر بالمكنة الإجرائية وعبر عن بعض الحقوق الإجرائية بتعبير المكنة الإجرائية، حيث عرف الفقيه موتولسكي حق الاتجاه للقضاء ب " أنه مكنه الالتجاء، أو الدخول للعدالة للحصول على الحماية القضائية"، كما عرف الحق في الدعوى على أنه " مكنة أو إمكانية الحصول على حكم من القاضي في الموضوع المطروح عليه"[4054]، كما عبر الأستاذ جولين عن الحق في الدعوى " بأنه مكنة طرح الادعاء على المحكمة للحصول على قرار في موضوع هذا الادعاء"[4055].

ويتبين من خلال هذا العرض بأن الحق الإجرائي يشمل جميع المكنات التي يقررها القانون للخصم، سواء كانت مقررة تحقيقا للمصلحة الذاتية له، أم كانت مقررة للشخص لمصلحة الغير، لذا فإن أصحاب هذا الاتجاه قد أنقذوا أنفسهم من الانتقادات التي

4048. أحمد هندي: الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص: 11.
4049. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، السنة 2004، ص: 518.
4050. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، نفس المرجع، ص: 519.
4051. عبد محمد قصاص: التنازل عن الحق في الطعن دراسة تأصيلية تحليلية في إطار المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 17.
4052. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ن. م، ص: 517.
4053. وجدي راغب فهمي: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، دون الإشارة إلى مكان وسنة النشر، ص: 7. 8.
4054. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص: 25.
4055. أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للحق الإجرائي دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص: 37.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وجهت إلى الاتجاهات السابقة حيث إن استعمال مصطلح المكنة بدلا من السلطة للتعبير عن الحق الإجرائي أدى إلى توسيع نطاقه، بالإضافة إلى ذلك أن عدم اشتراط أنصاره بالارتباط بين وجود الحق الإجرائي وفكرة المركز القانوني، مما دفع الفقه إلى القول بأن هذا الاتجاه كان أوضح وأدق مقارنة بالاتجاهات الثلاثة السابقة، ويجع الفضل في ذلك إلى محاولة أنصاره الاستفادة من عيوب الاتجاهات الأخرى وتلافيها حين التعبير عن الحق الإجرائي.

غير أن محاولات أصحاب هذا الاتجاه بالكيفية المذكورة لم تمنع الفقه من توجيه الانتقادات إليه، طالما هناك مسائل عالقة، أو بقيت معلقة، ولم يتمكن أنصاره من تقديم حلول قانونية لها، منها أن التعبير عن الحق الإجرائي أو غيرها من المكنات التي لا تعتبر بالفعل حقا إجرائيا بالمعنى الدقيق مثل الرخص الإجرائية، مما يجعل تقديم تكييف صحيح لهذا النوع من المكنات (الرخصة الإجرائية) أمرا ضروريا، لأن التعريف السابق للحق الإجرائي لا يميز بين المكنة بمعنى الحق والمكنة بمعنى الرخصة، بالإضافة إلى ذلك فإن تخصيص المكنات للخصوم وحدهم يضيق من نطاق الحق الإجرائي، بحيث لا يشمل أشخاص الخصومة القضائية الأخرى غير الخصوم، مثل القاضي، وأعوانه، وأعضاء النيابة العامة، والخبراء، وأخيرا فإن الربط بين الحق الإجرائي وبين اكتساب وصف الخصم والمركز القانوني الإجرائي وتعليق العملية كلها بالمطالبة القضائية يجعل الاعتقاد بفكرتهم أمرا عسيرا، لأن المطالبة القضائية تكون لاحقة على وجود وصف الخصم، لأن الأخير يثبت للشخص بمجرد الاعتداء على حقه حسب القانون، كما أن المعيار في اعتبار الشخص خصما من عدمه يتمثل في ارتباط الشخص بالنزاع بمصلحة يعترف بها القانون ويحميها.

4. الحق الإجرائي هو صورة من سلطة أو مكنة أو قدرة يمنحها القانون.

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحق الإجرائي بأنه " عبارة عن مكنة أو سلطة أو مقدرة منحها القانون لصاحب صفة معينة حتى يمكنه من اتخاذ إجراءات قضائية معينة، فهو سلطة منحها القانون لصاحب صفة معينة للجوء إلى القضاء لحماية حق من الحقوق التي يدعيها[4056].

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الحق الإجرائي ليس له مصلحة محمية، ولا استئثار بمنفعة يحميها القانون كالحقوق الموضوعية، كما لا يتصور وروده على منقولات أو عقارات، بل يكون الحق الإجرائي وسيلة قانونية لحماية الحق الموضوعي عن طريق الحصول على الحماية القضائية، وهذه الأخيرة هي التي تحمي صاحب الحق الموضوعي، لكي ينتفع ويستأثر بحقه[4057].

كما يرى هذا الاتجاه بأن الحق الإجرائي، هو كغيره من الحقوق، هو حق وظيفي ترتبط حياته بأداء الوظيفة المحددة له، وأن هذه الوظيفة تختلف باختلاف النظام الإجرائي الذي يعمل الحق في نطاقه، بمعنى أن لكل حق إجرائي وظيفة محددة يقوم بأدائها، مثال ذلك الحق في الدعوى، فهذا الحق هو واحد من الحقوق الإجرائية، والأداة التي تتم بها ممارسة هذا الحق في الطلبات القضائية، وكذلك الحق في الطعن، والذي يسمح لصاحبه بالطعن في الحكم الصادر ضده وهكذا[4058].

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الحقوق الإجرائية لا يمكن قصرها على مجرد السلكة، التي تمثل الصالح الخاص لمن شرعت له، بل أنها تشمل أيضا السلطات التي يقررها القانون للشخص لصالح الغير، ومن ثم فإن المراد بالسلطة هي المكنة التي يمنحها القانون للشخص من أجل تحقيق مصلحة الغير، أو للمصلحة العامة، كالسلطة الأبوية في القانون الخاص، والسلطات العامة للدولة في القانون العام[4059]، فضلا عن ذلك فإن المكنة تترجم في صورة نشاط، أو إعلان إرادة صادرة من صاحبه للمطالبة بالحماية القضائية في الشكل المحدد في القانون، وأن محله هو العمل الإجرائي، فهذا الأخير هو محل الحق الإجرائي، عما أن فكرة السلطة تتمخض عن طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية حق، أو مكنة تتيح لصاحبها مجالا تنفذ فيه إرادته، ومن ناحية أخرى فهي في ذات

4056. نبيل إسماعيل عمر : التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، السنة 2011، ص: 37.
4057. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، م. س، ص: 21.
4058. نبيل إسماعيل عمر : التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، م. س، ص: 28.
4059. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف الاسكندرية، جلال حزي وشركائه، مصر، السنة 1984، ص: 562.

الوقت واجب يلتزم بأدائه[4060]، ومن ثم تتميز المكنة التي هي جوهر الحق الإجرائي عن فكرة السلطة، لأن المكنة ترمي لتحقيق المصلحة الذاتية، في حين ترمي السلطة إلى تحقيق المصالح غير الذاتية لمن شرعت له[4061].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يتميز بأن أنصاره تمكنوا من التغلب على بعض الانتقادات الموجهة إلى الاتجاهات السابقة من خلا أمرين اثنين، يتمثل الأمر الأول في توسيع نطاق الحق الإجرائي بأن يشمل في نطاقه الحقوق التي قررها القانون لتحقيق مصلحة الشخص الذاتية، أو ما قررت لتحقيق مصلحة غيره، أما الأمر الثاني فإنه يتمثل في أن الحق الإجرائي ليس حكرا على طرفي الخصومة فقط، بل يكون أيضا لأشخاص الخصومة بصورة عامة، مثل القاضي، وممثل النيابة العامة، والخبير، وكتاب الضبط، والشاهد، إذ أنهم يعتبرون من أشخاص الخصومة المدنية، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الاتجاه لم ينج من سهام النقد الموجه إليه بخصوص استعماله مصطلح (السلطة) للدلالة على ما هو مقرر لتحقيق المصلحة الذاتية للشخص، كما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الثاني[4062]، علما بأن السلطة هي التي تستعمل لتحقيق مصلحة غير شخصية، مثل سلطة القاضي في ترجيح الشهود، وسلطته في تقدير الأدلة.

5. الحق الإجرائي هو صورة لرخصة إجرائية أو مكنة للقيام بعمل إجرائي:

حاول صاحب هذا الاتجاه التصدي للانتقادات الموجهة إلى الاتجاهات السابقة، والاستفادة من تجاربها إذ أنه قد عرف الحق الإجرائي بأنه " رخصة أو مكنة إجرائية مقررة لأطراف الخصومة أو لشخص من أطرافها للقيام بعمل إجرائي داخل الخصومة القضائية أو بسببها[4063]، ويتبين من هذا التعريف بأن هذا الجانب من الفقه قد عرف الحقوق الإجرائية على أساس الخصومة القضائية، سواء أكانت هذه الخصومة خصومة عادية، أم خصومة تنفيذ، معتبرا الحقوق الإجرائية هي المكنات أو الرخص التي تنشأ للخصوم أو للغير، ويفهم من فكرة أنصار هذا الاتجاه أمرين:

أ. أنهم قد وسعوا من نطاق الحق الإجرائي من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، أي أن فكرتهم تشمل كل ما هو مقرر لأشخاص الخصومة المدنية أو بسببها من المكنات والرخص، دون أن يكون حكرا على أطرافها، كما أن الحقوق الإجرائية تشمل المكنات والرخص المقررة في خصومة التنفيذ أيضا.

ب. أن الحق الإجرائي لا يقتصر على نطاقه على ما يقرره القانون لأطراف الخصومة العادية، حيث إن التعبير بالحق الإجرائي، وفق هذا الاتجاه، معناه جواز إطلاق تسمية الحق الإجرائي على جميع المكنات والرخص المقررة لأشخاص الخصومة في الدعوى العادية، وكذلك الدعاوى المستعجلة، لأن موضوع القضاء المستعجل برمته هو أداة لضمان تحقيق الحماية للحق، وتحصينه عند إقامة دعوى بأصل الحق، وهو بهذا الوصف أداة مجردة للاحتياط.

ويبدو من خلال ذلك أن الحق الإجرائي هو مجرد رخصة أو مكنة إجرائية يقررها القانون الإجرائي لأشخاص الخصومة، بمعنى رخصة مقررة لصاحبها الذي له حرية استعمالها من عدمه، وبذلك تتبين الطبيعة الاختيارية للحق الإجرائي، تلك الطبيعة التي لا تفرض أي التزام على صاحبه في استعماله، لذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه تمكنوا من التغلب على معارضيهم باستعمال تعبير الرخصة بدلا من تعبير السلطة.

4060. نبيل اسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، م. س، ص: 21.
4061. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، م. س، ص: 77.
4062.. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، م. س، ص: 78.
4063. أسامة أحمد شوقي المليجي: الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 28.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويعلل أنصار هذا الاتجاه إلى أن التعبير عن الحق الإجرائي بمصطلح الرخصة ليس بأمر جديد في سلطة الفقه، إذ استعمل جانب من الفقه مصطلح الرخصة للتعبير عن الحق الإجرائي[4064]، كما ان بعضا آخر قد عرف الحق في الدعوى بأنه: رخصة أو إمكانية الحصول على حكم في موضوع النزاع المطروح على القاضي[4065].

وعلى العموم إن التعريفات المذكورة للحق الإجرائي من قبل أصحاب الاتجاهات الفقهية، يتبين أن مناقشتهم للفكرة ومحاولاتهم تخص تحديد نطاق الحق الإجرائي، وكذلك تحديد أشخاصه، فضلا عن تحديدهم للأساس الذي يبنى عليه هذا الحق، إذ ذهب اتجاه إلى تضييق هذا الحق بأن يشمل نطاقه فقط السلطة المقررة للمصلحة الذاتية للشخص، بينما يوسع اتجاه آخر من نطاقه، بالقول بأنه لا يشمل فقط ما هو مقرر لمصلحته الخاصة، بل يشمل أيضا ما هو مقرر لتحقيق مصلحة الغير، والاتجاه الثالث يحاول التوفيق بين هذين الاتجاهين، فضلا عن ذلك فإننا لم نلحظ من خلال عرض الاتجاهات السابقة أي مؤشر على اتفاقهم بخصوص الأساس الذي تبنى عليه فكرة الحق الإجرائي.

وعليه رأينا أن بعضهم يقتصر تسمية الحق الإجرائي على السلطات التي يستمدها الخصم من وجوده، في مركز قانوني إجرائي، بالإضافة إلى ذلك فإن معظم الفقه يفسر تسمية الحق الإجرائي على ما يقوم به الشخص من السلطات والمكن المقررة له داخل عملية الخصومة، أي أثناء المطالبة القضائية، وأن الإقرار بهذه الفكرة الأخيرة معناها وجود منطقة وسطى بين ما هو إجرائي، وبين ما هو حق موضوعي، وهو أمر لا يمكن التسليم به، لأن أنصار تلك الفكرة كانوا عاجزين عن تحديد طبيعة ما هو مقرر للشخص أثناء المرحلة السابقة للمطالبة القضائية، مثل ما سماه بحق اللجوء إلى القضاء، وحق التقاضي حيث يثير التساؤل فيما إذا كانا يدخلان ضمن ما يسمى بالحقوق الإجرائية أو الحقوق الموضوعية، لأنهما مقرران للشخص قبل المطالبة القضائية.

وعل الرغم من حداثة هذه الفكرة، وحاجتها إلى المزيد من الدراسة والبحث، خاصة نلاحظ أن الفقه الإجرائي الحديث يميل إلى إجراء دراسات تأصيلية، وتحليل المفاهيم الإجرائية المستعجلة، بدلا مما كانت سائدة من المواضيع التقليدية التي تطرح على وفق المنهجية المتبعة في عرض نصوص القانون، إذ إن حسن صياغة النصوص التي تكفل الحماية القضائية لهذا الحق، تكفل أيضا حسن تنظيم الأعمال الإجرائية، ومن ثم تسير الخصومة على أحسن وجهها، وبذلك تتحقق الغاية التي قرر الحق من أجله، ومع ذلك فقد نحاول إيجاد تعريف بقدر الإمكان للحق الإجرائي، كالتالي " أنه الوسيلة القانونية الإجرائية التي وفرها القانون للشخص سواء أكانت على شكل مكنة، أو رخصة، أو سلطة يستعملها حين قيامه بعمل إجرائي متى توفرت المصلحة فيه، سواء أثناء عملية الخصومة أو خارجها وبسببها"[4066].

ويلاحظ أن الحق الإجرائي من خلال التعريفات السابقة يتميز بأوصاف عدة وهي كالآتي:

- **الحق الإجرائي هو وسيلة قانونية أي أنه عبارة عن ما أقره المشرع من قواعد إجرائية؛**
- **إن هذه الوسائل التي نص عليها القانون هي إجرائية في طبيعتها ومقررة للقيام بوظيفتها؛**
- **إن كل السلطات والمكن والرخص تدخل ضمن النطاق الموضوعي للحق الإجرائي؛**
- **إن استعمال السلطات والمكن والرخص تكون عن طريق الأعمال الإجرائية؛**
- **إن الحق الإجرائي مرتبط بالأساس بالمصلحة وليس بالمطالبة القضائية، على اعتبار أن حياة الحقوق الإجرائية تبتدأ مع المركز القانوني لصاحب المصلحة؛**

4064. أحمد هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، 1996، ص: 25.

4065. أحمد ابراهيم عبد التواب: النظرية العامة للحق الإجرائي دراسة تأصيلية مقارنة، م. س، ص: 47.

4066. سيروان رؤوف علي : نظرية الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون جامعة السليمانية، العراق، 2022، ص: 22.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **إن الحق الإجرائي لم يرتبط بالأساس بالخصومة، ذلك أن استعمال الحقوق الإجرائية انصبت على أي عمل إجرائي خارج الخصومة أو المنازعة غايته حماية الحق الموضوعي أو المركز الإجرائي.**

وعلى العموم اختلف الفقه اختلافا كبيرا في تحديد مقصود الحق الإجرائي وبيان أوجه العلاقة بينه وبين الحق الموضوعي، ولقد تعددت النظريات التي وردت في هذا الشأن ومازال الجدل قائم ومستمر، بحيث أن الفقه التقليدي يذهب في رأيه على إدماج الحق الموضوعي بالحق الإجرائي (خاصة الحق في الدعوى) ويعتبرونها شيء واحد، والبعض الآخر منهم يحاول إلى تخفيف الاندماج بينهم على اعتبار أن الحق الإجرائي هو عنصر الحماية القانونية للحق، أما فيما يخص بالفقه الحديث عبر على أن الحق الإجرائي هو مستقل عن الحق الموضوعي ورأيهم في ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون حقا مفترضا قانونيا نظرا لوجود الحق الإجرائي، والبعض منهم يرى أن هذا الاستقلال مشروط بوجود الحق الموضوعي وتارة أخرى مشروط بوجود الحق الإجرائي.

ومن خلال كل هذه التعريفات والآراء الفقهية حول الحق الإجرائي والتي لا تغذو عن البحث ورصد الجوانب المضيئة في صياغة القاعدة القانونية، وإقرار حقوق ومن بينها الحق الإجرائي، هذا الأخير لن يكون فعالا إلا بعد ممارسته أو بالأحرى بمأمن، لذلك فإن أمان الحق الإجرائي وسلامته عند العمل به وتطبيقه في أرض الواقع سيترجم لا محال مفهوم قائم وجامع لكل المفاهيم المتقاطعة أو الدالة على الحق الإجرائي وهو الأمن الإجرائي.

ومحاولة منا لحصر هذا المفهوم لكل جوانبه وتأصيله من خلال ما تطرقنا له سابقا سنعرفه على الشكل التالي:

" إن الأمن الإجرائي يجد مرجعياته مع الحق الطبيعي بأمان القاعدة الإجرائية التي توطد العلاقة بين الأفراد في ما بينهم وبينهم مع الدولة، وتعطيها ضمانة من أجل ذرء المخاطر وحل المشاكل التي قد تطبع هذه العلاقة وخلق أمن إجرائي"، وبالتالي يتمتع بالسمات التالية:

- **حاجة قانونية لقاعدة إجرائية قوية؛**
- **إقرار قاعدة إجرائية تتسم بالحقوق الطبيعية؛**
- **خاصية اجتماعية، سياسية، اقتصادية وهي أصل القاعدة الإجرائية؛**
- **ضرورة تشريعية للمادة.**

وكما سنحاول وضع مفهوم للأمن الإجرائي في المادة الضريبية **" أن الأمن الإجرائي له بعد وظيفي حيث يتضح هذا في التعامل المباشر بالقواعد الإجرائية من مرحلة التأسيس وربط الضريبة إلى المنازعة فيها، حيث أن هذا الدور الوظيفي مهدد من خلال هذه المراحل مما يجعل الرجوع إلى ما قرره المشرع من أمن إجرائي في القاعدة الضريبية يبقى مشروع ومتوقع من أجل إعادة التوازن بين أطراف العلاقة الضريبية (الملزم والإدارة الضريبية)"**، ومن خلال هذا التعريف فإن متطلبات وضمانات الأمن الإجرائي الضريبي كالآتي:

- **مساواة وشفافية القاعدة الإجرائية الضريبية؛**
- **وضوح القاعد الإجرائية الضريبية؛**
- **تلافي التناقض بين القواعد الإجرائية الضريبية؛**
- **تجميع القواعد الإجرائية الضريبية في نظام قانوني واحد أي وحدة النص القانوني؛**
- **تجنب التضخم التشريعي في النصوص الإجرائية الضريبية؛**
- **استقرار القاعدة الإجرائية الضريبية وتجنب التغير المتكرر؛**
- **بناء الثقة الضريبية المشروعة؛**
- **قابلية النصوص الإجرائية الضريبية للتوقع القانوني.**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إذن إن الأمن الإجرائي يروم توفير بنية تشريعية سليمة تؤطر القاعدة القانونية بشكل عام والقاعدة الإجرائية بشكل خاص من خلال تدبير جميع مراحلها، وجودة الخدمات التي تقدمها والعلاقات التي تنتجها، بدء من مرحلة التفكير في موضوعها إلى وضع القاعدة الإجرائية الملائمة بشكل جيد تراعي خصوصية المخاطبين بها مرورا بتطبيقها وتنفيذها ووضع الإطار السليم للفض عند المنازعة.

الفقرة الثانية: التأصيل القضائي للأمن القانوني وعلاقته بالأمن الإجرائي.

يعتبر الأمن القانوني هو المدخل الأساسي لتحديد مفهوم الأمن الإجرائي وتأصيله قضائيا بحيث لا يمكن أن نتصور الأمن الإجرائي في صورة واحدة أو في حالة واحدة، لأنه هو مجموعة من الحقوق، الأسس، النظم، القواعد ذات الطابع الإجرائي، لهذا المبدأ من خلال استنباط أسسه من نشأة الأمن القانوني والوعي لدى الجهات القضائية والتي بدورها لم تحدده بتسميته تلك بل أشارت له بعدت مبادئ ومن بينها مبادئ تخص الأمن الإجرائي.

وإن أول ما نشاء مبدأ الأمن القانوني في حضن القضاء، ومازال يتطور بفعل اجتهادات القضاء الدستوري والإداري، ورغم ذلك نادرا ما نصادف تعريفات قضائية لهذا المبدأ، فالقضاء غالبا ما يحمي المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني دون ذكره صراحة، على شاكلة الحقوق سواء كانت موضوعية أو إجرائية، بحيث إن الأمن القانوني في طبيعته هو مجموعة من المبادئ المتداخلة والمكملة لبعضها العض نصرتا للعدالة والإنصاف وقيام دولة الحق والقانون.

وحيث إن محكمة العدل الأوروبية[4067] عرفت مبدأ الأمن القانوني بكونه " مبدأ وضوح ودقة القواعد القانونية، والقرارات الفردية باعتبارها تشكل الإطار الذي تمارس فيه السلطات اختصاصاتها والأفراد أنشطتهم"[4068].

ولعل من المناسب أن نشير، أن تكريس مبدأ الأمن القانوني في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يكن صريحا، ألا أنها اعترفت به بطريقة ضمنية، وبرز ذلك من خلال تطبيقاته من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4069].

كما اعترفت المحكمة الدستورية الإسبانية بصعوبة تعريف مبدأ الأمن القانوني، واعتبرته مبدأ معقدا ومن خلال إصدارها لمجموعة من القرارات في هذا الشأن، خلصت إلى أن مبدأ الأمن القانوني يقوم على " وضوح وتدرج القوانين ومشروعيتها، ووجوب نشرها، وحظر المقتضيات القانونية التي تسري بأثر رجعي التي ليست في صالح للمخاطبين بها، ومنع المقتضيات التعسفية التي تمس بحقوق المواطنين"[4070].

4067. حيث ذكرت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في العديد من قراراتها الأمن القانوني مع التأكيد أن هذا المبدأ يطبق على المؤسسات ودول الأعضاء كما على الأفراد، واعتبرته مبدأ أساسي وضروي في النظام القانوني للمجموعة الأوروبية وذلك بصياغات عديدة، بالقول أن الأمن القانوني" **مطلب ومقتضى أساسي أو مبدأ أساسي**" وأنه قاعدة قانونية واجب احترامها في تطبيق الاتفاقية الأوروبية"، وهذه الصياغة الأخيرة ذكرتها المحكمة في قرارها الفاصل في قضية " **بوش bosch**" المؤرخ في 6 أبريل 1962، ثم تأكيد هذا المبدأ في قرارات لاحقة، وربطه مع مبدأ الثقة المشروعة.

4068 **le principe de sécurité juridique impose la clarté** « -CJCE ;16 juin 1993 ; France / commission ;c-325 /91 ;ECLI :EU :C1993 :245 ;REC ;p ;I-3283 ;pt26 &é **et la précession des règles de droit et des actes individuels qui constituent à un certain moment le cadre juridique dans lequel les autorités exercent leurs compétence et les particuliers leurs activités ».**

4069. اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار لها صادر بتاريخ 13 جوان 1979 في قضية جمعت بين " ماراكس والدولة البلجيكية"، أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ ضروري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحتى في كل قوانين المجموعة الأوروبية.

4070. أسامة المرابط: الأمن القانوني وإشكالية بناء الثقة الضريبية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، 2017.2018، ص: 15.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن مفهوم الأمن القانوني لم يرد في الكتلة الدستورية الفرنسية4071، كما أن القضاء الدستوري الفرنسي لم يعطي لهذا المفهوم أهمية كبرى، عكس نظيره الألماني، وكانت اجتهادات ضئيلة في هذا الشأن رغم ظهور هذا المبدأ بقوة سنة 1984، ورفض تكريسه في البداية كمبدأ دستوري كما كان يربطه ضمنيا بالإعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 خصوصا في مواده 2 و 6 و 16 و 40727.

وحيث إن القضاء الدستوري اتجه نحو إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، وذلك تحت تأثير التسريع الأوروبي، بحيث أن القاضي الدستوري أكد في مرات عديدة على ضرورة وضوح القانون، والولوج إليه، وسهولة فهمه، فالقاضي الدستوري الفرنسي وإن لم يؤكد صراحة على هذا المبدأ دستوريا، فإنه أكد في الكثير من قراراته على مبادئه، إلى حين استقراره في الآونة الأخيرة بأن وضوح القانون، والولوج إليه، وسهولة فهمه، مبادئ ذات قيمة دستورية.

وحيث إن القضاء الدستوري الفرنسي أكد مبدأ الأمن القانوني من خلال قراراته، كما أن القضاء الإداري الفرنسي أكد قيمة هذا المبدأ، واعتبره يندرج ضمن مبادئ القانون، في هذا الشأن الفقه الفرنسي، يلح على ضرورة إدراج هذا المبدأ ضمن الكتلة الدستورية.

وتأسيا على ما تقدم، فإن القاضي الدستوري الفرنسي يكرس مبدأ الأمن القانوني من منظور شكلي من خلال الاعتراف بمبدأ جودة القانون principe de la qualité de la loi والذي يلتزم المشرع بمقتضاه بأن يمارس اختصاصه في التشريع طبقا للدستور في إطار الضوابط التي يقررها ذلك، ومن خلال احترام الضمانات المتطلبة لاستيفاء التشريع للحدود الشكلية والموضوعية لتأمين دستوريته، فيجب أن يكون مضمون القانون واضحا ومحددا ويسهل فهمه من قبل المخاطبين به، بحيث يمكنهم أن يفهموا مضمون مراكزهم القانونية في ضوء أحكامه، فلا يكفي لجودة التشريع مجرد الوصول المادي إليه فقط، بل يجب لذلك أيضا أن يكون التشريع مفهوما ومحددا وواضحا من جانب أحكامه، فجودة التشريع وما يرتبط به من غايات دستورية مثل الوصول إلى القانون بالمعنى السابق، تعتبر أحد عناصر أو مكونات مبدأ الأمن القانوني، كما يرى الفقه ذلك[4073].

وحيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكم حديث نسبيا عام 2006، وذلك بشأن فكرة الأمن القانوني والتي تظهر من خلالها أهمية مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال تحيل واسع لأكثر الأسباب والدوافع الحقيقية التي تساعد على نشر الأمن القانوني، ولم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بذلك، وإنما أصدر توصيات وتعليمات يتعين على السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين وتعديلها أو إلغائها، ومن بين تلك التوصيات التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي هو ضرورة إرفاق أي نص قانوني جديد بدراسة سابقة وشاملة له، مع تحليل أسباب صياغته وآثاره ككل وعلى حقوق الأفراد المكتسبة ومراكزهم القانونية بصورة خاصة[4074]، أي أن مبدأ الأمن القانوني: " هو الذي يقتضي أن يكون المواطنون في استطاعتهم ودون

4071. الكتلة الدستورية: هي مجموعة من المبادئ والقواعد ذات قيمة دستورية التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطة التشريعية والتنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات حتى القضائية والإدارية، ومن مكونات " الكتلة الدستورية" ليست نفسها في جميع الدول، بل تتفاوت حسب تباين درجة تحقيق الديمقراطية في كل دولة على حدة، ومدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، وقبل ذلك تتحدد بالمفهوم الذي يعطيه القاضي الدستوري لها.

في النظام الدستوري الفرنسي هي مجموع المبادئ التي يجب على القوانين احترامها، ويسهر القاضي الدستوري من خلال الرقابة على دستورية القوانين، على ضمان احترام القوانين الجديدة للمبادئ المكرسة في:

.إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789؛

.الدستور الفرنسي لسنة 1958؛

.ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946؛

ميثاق البيئة المعتمد لسنة 2004.

4072. أسامة المرابط: الأمن القانوني وإشكالية بناء الثقة الضريبية، م.س، ص: 15.

4073. حسام الدين عبد الحميد: " مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الثامنة والأربعون، العدد80، أكتوبر 2022، ص: 37.

4074. حسام الدين عبد الحميد: " مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتبة في القانون الإداري المصري والفرنسي"، م. س، ص: 46.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

عناء، تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد القانونية المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[4075].

وعموما، يتضح أن ما استقر عليه الفقه، هو أن مبدأ الأمن القانوني[4076]، يقوم على الفهم والمعرفة والتوقع، ويمكن تعريفه: **" ذلك المبدأ الذي يقتضي ضمان استقرار القواعد القانونية، وسهولة الولوج إليها وفهمها، إضافة إلى التوقع بشكل صحيح للوضعيات القانونية من حيث الزمان"**.

وعلى هذا الاساس، فإن مجلس الدولة الفرنسي يعد الجهة العليا في القضاء التي استقبلت مفهوم الأمن القانوني في الكثير من القضايا التي فصل فيها، وأصبح البعض منها مرجعا للجهات القضائية الأخرى بل للدول الأخرى التي أخذت بنظام القضاء الإداري على شاكلة النموذج الفرنسي، وأكثر من ذلك فإن المجلس في إطار نشاطه أصدر لأكثر من مرة تقارير وأعداد خاصة حول موضوع الأمن القانوني، أي قام بتنقيح هذا المفهوم الفقهي قضائيا باجتهادات مهمة زادت من جاذبية هذه الفكرة التي تحولت إلى " **مفهوم لعلاج أمراض النظام القانوني"**[4077] .

فإن دلالات الأمن سابقة الذكر وهي الولوجية القانونية legal accessibility، الإلزامية القانونية legal enforcement والإجرائية في تطبيق القانون applicability of the application of law ، يمكن اعتبارها كلها بمثابة إضافة لقدر محدد من بُعد الإنصاف fairness dimension لمفهوم الأمن القانوني بشكل عام[4078].

وبعد بسط مجموعة من المحطات القانونية أمام مؤسسات قضائية والتي أغنت مبدأ الأمن القانوني وعالجه في العديد من الزوايا وأسست له عدة مقومات وأسس أساسها القاعدة القانونية، حيث تحمل من خلالها حقوق يجب أن تستجيب إلى مجموعة من المبادئ الأساسية لقيام الأمن عند استعمالها من قبيل سهولة الولوج للقانون وسهولة فهمه كما يجب عليها أن تتمتع بالاستقرار بالإضافة إلى التوقع القانوني أو بشكل آخر معيارية القاعدة القانونية.

ونشير هنا إلى أنه يتوجب على المشرع أن يقيم أصولا ومساطر قانونية عقلانية[4079] حتى يضمن التطبيق السليم والمناسب للقاعدة القانونية، وبما أن اللغة لا تحيل إلى مجرد قواعد قانونية محكومة التأويلات نظرا لصياغتها الحرفية .ينذر معها أن تتكيف بشكل متماثل مع كل سيناريو محتمل أو واقعة مطروحة، مما يستدعي مع هذا المأزق أن يتم اللجوء إلى التفسير القانوني ، وقدر محدد من المرونة حال تنزيل القاعدة القانونية حتى يتم بالنهاية ضمان نظام قانوني متكامل تتحد فيه كل دلالات الأمن[4080].

إذا كانت القواعد القانونية هي أساس العدل القضائي وتكريس الأمن القانوني، فإن الوصول إلى العدل لا يكون إلا من خلال القواعد الإجرائية، فهي وسيلة تحقيقه وإخراجه إلى حيز الوجود، ووضعه موضع التطبيق الفعلي، ذلك أنها تنظيم للنشاط

4075. حيث عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تقرير عام 2006، (أورده أسامة المرابط، م. س، ص: 16).

4076. من خلال مختلف الدراسات حول الأمن القانوني، أن القانون الألماني الذي استمد الكثير من أحكامه القانون الروماني، يعد المصدر الحديث للمبدأ أعلاه بل لعب دور المحافظ لكل المبادئ المتبقية من النظام الروماني الجرماني وعمل على تجديدها حسب الحقبة التي ستطبق فيها، بل أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 5 مارس 1980 على أن الأمن القانوني مستنبط من القانون الداخلي بمعنى (القانون الألماني)، عكس فرنسا التي تميز قانونها بالابتعاد عن المرجعية الرومانية للقانون والاعتماد أكثر على العرف كمصدر له، رغم أن العائلة القانونية الرومانية الجرمانية هي عائلة جامعة للنظامين القانونيين الألماني والفرنسي، وهو ما يفيد أن النظام القانوني الألماني الذي اعتمد الأمن القانوني كمبدأ، يعد مصدرا للأنشطة القانونية في الدول الأخرى.

4077. حسام الدين عبد الحميد: " مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص: 46.

4078. محمد زنون: الأمن القانوني للملزم الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2019.2018، ص: 48.

4079. محمد زنون: الأمن القانوني للملزم الضريبية، مرجع سابق، ص: 48.

4080. حيث أن الأمن من المبادئ الأساسية للأمن القانوني ومن بينها الأسس المؤسسة للأمن الإجرائي كالتالي:

- **الولوجية القانونية؛**
- **الإلزامية القانونية؛**
- **الإجرائية في تطبيق القانون.**

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

القضائي وما قبل القضاء، وهي التي تبين حدود سلطاته ووسائل الولوج إليه، وتيسر سبل التحقق من حقيقة المراكز القانونية المتنازع عليها وإصدار القرار المناسب بشأنها والالتزام بها.

وإذا كانت القواعد الإجرائية هي أدوات ووسائل القضاء لتحقيق العدل، فليس من المتصور أن يؤدي القضاء دوره مجردا من أدواته، ذلك أن التنظيم الإجرائي يتناوله من عدة زوايا سواء من حيث هيئاته أو ترتيبها أو تشكيلها أو اختصاصها، وهذه المسألة لا مفر منها، وإلا سادت الفوضى رغم الاضطراب فمن خلال هذا التنظيم فإنه يتحقق القضاء ككيان قانوني متميز عن غيره من مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى رسم الحدود الفاصلة بين اختصاص المحاكم، فلا يكون هناك مجال للتنازع بينها، ويكون من الميسور تحديد المحكمة المختصة بمسألة معينة، على نحو يوفر الوقت والنفقات[4081].

ولهذا فإن القواعد الإجرائية توصف بأنها قواعد وسيلية، مهمتها تيسير حماية القواعد الموضوعية، إذا ما تعرضت للمخالفة، لذا فإن القواعد الإجرائية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق العدل ورد العدوان عن الحقوق، ومن هذا المنطلق فأن النظم الإجرائية تبدو في موقف التابع والخادم للنظم الموضوعية، لكن هذه التبعية لا تنفي الأهمية الكبيرة لها، كوسيلة مهمتها الحفاظ على النظام القانوني، ومواجهة أي محاولة للخروج على أحكامه.

والوسائل الإجرائية هي الصيغة التي ارتضتها المجتمعات الحديثة، للمحافظة على النظام القانوني، وهي البديل عن استخدام القوة لاقتضاء الحقوق، وما يترتب على ذلك من آثار مباشرة على السلم والأمن في المجتمع، لأن التسامح في هذا الصدد يفتح الباب على مصراعيه، لأعمال الانتقام والثأر، فلن يكتفي الأفراد بفرض الاحترام الواجب لحقوقه، ولكن سيدعون لأنفسهم سلطة العقاب، التي تقضي بوضوح على امتياز الدولة، وتشكل اعتداء مباشرا على اختصاص المحاكم وضمانات المتقاضين.

وعلى العموم ومرورا بالتأصيل القضائي للأمن القانوني والذي بدوره أصل له بعض المبادئ التي تشير له وترجمه عند استعمال القواعد القانونية أمام القضاء، حيث اعتبر أن الولوجية والالزامية القانونية بالإضافة إلى الإجرائية في تطبيق القانون، هذا الأخير لم يكن محض الصدفة أو التأويل بل غاية مهمة لرؤية الحق الموضوعي المخول طبقا للقانون في أرض الواقع، وبمفهوم المخالفة فإن الولوجية والالزامية القانونية لا تكفي في التنزيل الحقيقي للقواعد الموضوعية بكونها بحاجة وضرورة إجرائية لإحياء الحقوق. وتماشيا مع ذلك فإن لقيام جميع مبادئ الأمن القانوني وإضفاء عليه صبغة حاجة مجتمعية ودستورية سيقف في حالة جمود، إلا بعد تفعيل القواعد الإجرائية أو بالأصح الإجرائية في تطبيق القانون، ومن البين أن الإجرائية القانونية بحاجة كبيرة إلى مأمن قواعدها الإجرائية.

وسنحاول كذلك إلى استجماع كل ما ذهبت به التوجهات القضائية بمبدأ الأمن القانوني ووضع له أسس ومقومات من خلالها إلى استشفاف مفهوم جامع للأمن الإجرائي وهو كالتالي: " إن الأمن الإجرائي وظيفته هي تنقية القواعد الإجرائية من الاختلالات والعيوب التشريعية بغية وضوحها وسهولة فهمها من طرف المخاطبين بها، وتفادي تضخم النصوص القانونية والحفاظ على استقرارها".

وبعد هذا المفهوم سنحاول إيجاد تعريف، فإن الأمن الإجرائي في المادة الضريبية من منظره القضائي على اعتبار المادة الضريبية لها خصوصية خاصة من خلال كتاب الإجراءات بالمدونة العامة للضرائب وتقاطعها مع قواعد إجرائية في القوانين الأخرى، لهذا " فإن الأمن الإجرائي الضريبي هو أمان وخلو القواعد الإجرائية من العور والشوائب القانونية قبل الولوج للقضاء أي المراحل السابقة قبل المرحلة القضائية وكذلك من خلالها".

عموما، إن الأمن الإجرائي الضريبي يبتدأ من الفهم لحقوله المعرفية، بالإضافة إلى مسطرة التشريع المعقدة التي يتعدد المتدخلون والفاعلون فيها، كل هذه العوامل تحول دون شك إلى تبيان الخلل على مستوى النصوص الضريبية كما أنها تصطدم بالمخاطر التي يود الأمن الإجرائي تجاوزها وهي كالتالي:

4081. إبراهيم أمين النيفاوي: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القضاء لوظيفته، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية. الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 13، الطبعة الأولى، 2000، ص: 9.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- تضخم التشريع؛
- التعقيد المبالغ في القواعد الإجرائية؛
- ضعف جودة النصوص الإجرائية؛
- عسر فهم القاعدة الإجرائية؛
- ضعف تكوين واضعي النصوص الإجرائية الضريبية؛
- خرق مبدأ المساواة؛
- استئثار فقه الإدارة؛
- كثرة المنازعات.

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة للنظام الضريبي يجب ألا ننكر تلك المحاولات التي قام بها المشرع[4082] في وضع قواعد إجرائية تستجيب للأمن الإجرائي، وإعطاء نفس جديد لهذا النظام الذي ظل ضالة كبيرة للمشرع في تحقيق الأمن الإجرائي في قواعده القانونية.

المطلب الثاني: مقومات الأمن الإجرائي.

إن الأمن الاجرائي يسعى إلى ضمان استقرار المراكز القانوني للملزم والإدارة في الوقت نفسه اقرارا للإنصاف في ممارسة القانون، من خلال احترام معيارية القاعدة القانونية وغاياتها، من خلال مواكبة تطور القانون التغييرات التي تطرأ عليه.

وحيث إنه ليس من السهل أن تجد التحديد الدقيق للأمن الإجرائي في تحديد جل مقوماته وأساسياته، غير أنه من المومأ له من خلال نية المشرع الضئيلة في تحسين الأمن الإجرائي من خلال القاعدة القانونية لتتماشى مع متطلبات المجتمع وحماية حقوق المواطن الكونية.

وللإحاطة بمقومات الأمن الإجرائي التي تتطلبها جل القوانين ومن بينها القانون الضريبي سنحاول الوقوف على أساسيات الأمن الإجرائي **(الفقرة الأولى)** والتي تعتبر من الشروط العامة للقاعدة القانونية بالإضافة إلى الضمانات التي يجب تحقيقها من خلالها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: أساسيات الأمن الإجرائي.

وانسجاما مع أساسيات الأمن القانوني لا يسعنا إلا وضع مدخل أساسي لهذه الأساسيات التي يمكن تمريرها من خلال التشريع **(أولا)** وتحاكي الواقع القانوني **(ثانيا)** مرورا على الشرعية القانونية **(ثالثا)** واحتراما لمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية **(رابعا)**.

أولا: ضرورة وضع القاعدة القانونية (الإجرائية والموضوعية) عن طريق التشريع.

يعني التشريع قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بصياغة القاعدة القانونية بصورتها النهائية وإعطائها قوتها الملزمة، هي في الغالب السلطة التشريعية، كسلطة عامة يمنحها الدستور حق وضع القاعدة القانونية في صيغة مكتوبة ووفق إجراءات مسطرية معينة[4083].

فالتشريع يدل على مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تهم نوعا معينا من الروابط القانونية[4084].

4082. حيث إن المشرع عبر عن نية الإصلاح من خلال **مشروع قانون إطار رقم 69.19 الذي يتعلق بالإصلاح الجبائي** والذي يدعو بإعادة النظر في النظام الضريبي وتعزيز حقوق الخاضع للضريبة والإدارة وضمان الأمن القانوني وإحداث نظام ضريبي مبسط وشفاف.

4083. خالد عبد اله عيد: " المدخل لدراسة القانون، أسس ومبادئ، نظرية القانون ونظرية الحق"، ط الأولى، (دون ذكر دار النشر)، 1987، ص: 112.

4084. عمرو طه بدوي محمد: " المدخل لدراسة القانون"، الكتاب الأول نظرية القانون، 2007، ص: 21.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ووفقا لهذا المعنى فإن لفظ التشريع قد ينصرف إلى المصدر الذي صدرت عنه القاعدة القانونية، وقد ينصرف إلى هذه الأخيرة التي تستمد وجودها وقوتها الإلزامية من ذلك المصدر الذي صدرت عنه[4085]. وينقسم التشريع إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

1. التشريع الأساسي: وهو الدستور الذي يتناول بالتنظيم المبادئ الأساسية والعامة التي تحكم الدولة إذ يبين حقوق وواجبات المواطنين، ونظام الحكم القائم والسلطة التشريعية واختصاصاتها والسلطة التنفيذية أو الحكومة، والسلطة القضائية وبعض المؤسسات المهمة داخل الدولة، ويسن التشريع الأساسي الذي يعد أسمى قانون في مختلف بلدان العالم إما بواسطة سلطة تأسيسية أو عن طريق الاستفتاء، وهي الوسيلة المعتمدة في المغرب منذ أول دستور سنة 1962.[4086]

2. التشريع العادي: يقصد به التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية داخل الدولة في حدود اختصاصاتها المبنية في الدستور، وقد جرت العادة على أن يطلق على التشريع العادي لفظ القانون loi، بالمعنى الضيق لهذه الكلمة[4087]، الذي يقصد به الوثيقة المكتوبة التي تصدر عن السلطة التشريعية.

3. التشريع الفرعي: أو النص التنظيمي، والذي يعرف في بعض القوانين العربية (مصدر) باللائحة، وهي أدنى درجات التشريع، ويعود الاختصاص في وضعه إلى السلطة التنظيمية أو السلطة التنفيذية بصفتها تلك، ويشمل المجال التنظيمي كل المواد التي تخرج عن مجال القانون[4088].

ويكون تدرج قوة التشريع تسلسليا من التشريع الدستوري إلى التشريع العادي إلى التشريع الفرعي[4089].

ويتسم التشريع بجملة من الخصائص التي تدعم دوره في توفير الأمن القانوني، فالقاعدة القانونية تكون غائية، عامة، مجردة، ملزمة، اجتماعية، تصدر عن السلطة العامة تستمد منها عنصر الإلزام وفي وثيقة مكتوبة تتسم بالدقة والوضوح مما يسهل الرجوع إليها وتحديد زمن ابتدائها وتعديلها وإلغائها عند الاقتضاء[4090].

تروم القوانين تنظيم الأمور الحياتية في المجتمع باعتبارها أدوات تعكس سياسة الدولة العامة، لذلك وجب أن تتوفر في القاعدة القانونية عناصر الولوجية والمقروئية عبر الصياغة التشريعية التي يحكمها جانبين:

. الجانب الشكلي: ويتناول المعرفة بالقواعد العامة من حيث معرفة اللغة التي تصدر بها نصوص التشريع بشكل يوص المعنى المطلوب، واستراتيجية الجهة صاحبة التشريع من خلال الإحاطة بالمصالح العامة والأساسية المراد حمايتها، وكذلك الاهتمام بالمؤثرات العامة وخاصة بالنص التشريعي من ظروف المجتمع وطبيعته وثقافته بالإضافة إلى المعاهدات الدولية وعلاقة الدولة بالتشريعات الدولية.

. الجانب الموضوعي: من خلال الاهتمام بالأحكام الموضوعية من الأفعال والتصرفات والالتزامات والحقوق والشروط التي يرغب المشرع في تقنينها، والنصوص التي تحكم هذا التطبيق من حيث الالتزام عن طريق ترتيب الآثار والجزاء[4091].

فالتشريع هو المدخل الأساسي لكافة القواعد القانونية، حتى تنتج آثارها في تحقيق هدفها الأسمى المتمثل في حماية الحقوق والحريات وتوفير أسباب استقرار المراكز القانونية للأطراف.

ثانيا: شرط الملائمة بين القاعدة والوضعية القانونية.

4085. سائح جوهري فاطمة الزهراء: " الأمن القانوني والقضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، 2010.2009، ص: 8.

4086. عبد الكريم طالب: " الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط الأولى، نونبر 2005، ص: 33.

4087. عمرو طه بدوي محمد: المرجع نفسه، ص: 90.

4088. عبد الكريم طالب: " الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق"، مرجع سابق، ص: 34.

4089. حنان محمد القيسي: " النظرية العامة في القانون الدستوري"، المركز القومي للإصدارات القومية، ط الأولى، 2015، ص: 49.

4090. سائح جوهري فاطمة الزهراء: " الأمن القانوني والقضائي"، م.س، ص: 8.

4091. حيدر سعدون المؤمن: " مبادئ الصياغة القانونية"، م. س، ص: 8 و 9.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعتبر مبدأ الملائمة شرطا من الشروط العامة لتحقيق الأمن القانوني، ويتحقق عن طريق الملاءمة بين القاعدة القانونية متناسبة مع وضعية الأفراد، ولتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، والذي لا يتأتى إلا بالتكييف القانوني السليم للوضعية القانونية.

إن مبدأ الملائمة في القاعدة القانونية يعني ملاءمتها مع الوضعية التي تؤطرها ومراكز الأطراف ومراعاة ظروف المخاطبين بالقاعدة وأحوالهم المتباينة، وبالتالي لا توجد مساواة مطلقة تماما أمام القانون بل مساواة نسبية[4092]، وهذه الأخيرة تتطلب اختلافا في المعاملة مع المختلفين وعدم توحيدها إلا مع المتماثلين في المراكز نفسها القانونية، وبالتالي على المشرع أثناء صياغة القاعدة القانونية مراعاة التعامل مع مراكز قانونية مختلفة تبررها الغاية من وضع القانون[4093].

إن مبدأ الملائمة هو معيار لتحقيق التوازن ضمانا لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات، ويقتضي وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة، ومعبرة عن فلسفة المشرع[4094].

ثالثا: شرعية وضع القاعدة القانونية (الإجرائية والموضوعية).

يمكن اعتبار مفهوم الشرعية من المفاهيم الأكثر شيوعا في الوقت الراهن والتي تتجسد من خلال الخضوع للشكليات الرسمية في وضع القاعدة القانونية والاستخدامات المختلفة لها[4095].

وقد ارتبط مفهوم الشرعية منذ البداية بالقانون حيث استخدمه الرومان متطابقا مع هذا الأخير، واستعار جون لوك لتحليل ظاهرة السلطة، وظلت الشرعية في التراث الأوروبي مرتبطة ومرادفة للقانون، وبالتالي فيقصد بها الخضوع للقانون بمفهومه العام، حيث يتكرس هذا الخضوع لكافة مكونات وسلطات الدولة وأن يتجلى في مختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها، باعتبار القانون هو الذي يحدد مساحة الحقوق والحريات ويحول دون الاعتداء عليها[4096].

كما يرى جانب من الفقه أن الشرعية تستمد قيمتها من مدى تحقيق التطابق بين كافة أعمال الإدارة في تعاملها مع الوضعيات المختلفة مع القواعد التشريعية، لأن الشرعي عندهم هو ما وافق التشريع[4097].

إن تقرير مبدأ الشرعية يكفل الحماية الجدية والفعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، لأنه يحقق قدرا من التوازن بين السلطة وبين مفهوم الحق والحرية، حيث يكون الفرد في مأمن من أن تعتدي عليه السلطات الحاكمة في الدولة على خلاف ما قرره القانون، لذلك أصبح من المسلمات في الوقت الحاضر أنه لا يكفي القول بحماية الأفراد وحرياتهم العامة لتأكيد

4092. صالح أحمد الفرجاني: " مبدأ المساواة أما القانون وتطبيقاته في القانون الليبي"، مقال منشور م ج العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو 2015، ص: 231.

4093. محمد منير حساني: " الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، ع الخامس، 10يونيو، 2016، ص: 109.

4094. نظرية العدالة عند جون رولز: " نحو تعاقد اجتماعي معياري"، ط الأولى، درا توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2014، ص: 154.

4095. max veber « economie et société » 1921 ; traduction française plon 1971

ويرى ماكس فيبر أن هناك تداخل عميق بين مفهوم الشرعية والمشروعية كونهما يتعلقان أصلا بالقانون ويحيلان على نفس الحقيقة، غير أن هناك من الفقهاء من يميز بينهما باعتبار أن مصطلح المشروعية لغة ظهر في فرنسا خلال " القرن 16" أي في وقت لاحق لظهور مصطلح الشرعية، اللذان غالبا ما يتم استخدامهما كمترادفين غير أنه في الواقع، فإن مصطلح" مشروع" يحول على ما هو متعارف عليه ومقبول بين الجميع ويرتكز على أساس منطقي سواء من الناحية القانونية أو القضائية، أما مصطلح " شرعي" يحيل إلى كل ما يجيزه القانون في الوضع الشائع، أي كل ما يطابق النص القانوني.

وبذلك يتضح أن مفهوم المشروعية مفهوم أوسع بالمقارنة مع مفهوم الشرعية، حيث أن هذا الأخير يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الوضعي خلافا للمشروعية إذا نظرنا إليها من هذه الزاوية فهي أقل تقييدا لأنها تتعلق بنوع من المساواة أو نوع من العدالة.

Carl schmitt «du politique » ; 1932,tesctes choisis ;puiseaux ;paradés ;1990 ;p : 40.

4096. أحمد مصطفى صبيح: " الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري"، ط 2016، (دون ذكر دار النشر أو طبع)، ص: 377.

4097. ابراهيم اليورمي غانم، أسامة محمد القفاس، سيد عمر، صالح اسماعيل عبد الحق، نصرى محمد عارف، هشام أحمد جعفر: " بناء المفاهيم دراسة معرفية ومناهج تطبيقية"، ج الثاني، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (دون ذكر السنة)، ص: 390.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

سيادة القانون، بل أصبح من اللازم تأكيد هذه الحماية عن طريق سيادة القانون في علاقة المخاطبين به مع الدولة وما يتفرع عليها من هيئات[4098].

وكما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الشرعية تتكرس بالخضوع للقانون من طرف كافة المخاطبين بالقاعدة القانونية مهما تباينت مراكزهم وأوضاعهم، حيث تخضع سلطات الدولة جميعها للقانون في كل صور نشاطها ومختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها، باعتبار أن القانون هو الحارس الأمين الذي يحول دون الاعتداء على أي حق من حقوق الإنسان[4099]، وتكمن مصادر الشرعية في نوعين:

. القانون: وتتمثل في الدستور باعتباره مجموعة من القواعد القانونية المضمنة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية، تتبع في إعدادها وتعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة لإعداد وتعديل القواعد القانونية العادية.

ومن المصادر النصية أيضا نجد التشريع الذي يتضمن القوانين التي تسن بواسطة الهيئات التشريعية طبقا للأوضاع الدستورية القائمة في البلاد، والقوانين التنظيمية التي تتسم بطابع العمومية والتجريد والتي تكون بمثابة القواعد القانونية الواجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنها طالما أنها صدرت متفقة وأحكام القانون وقصد بها تحقيق المصلحة العامة[4100].

. العرف: والتي تكمن في العرف الذي يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ من أطراد سلوك الناس على نحو معين في اتباعها زمنا طويلا، مع اعتقادهم بإلزاميتها وبأن مخالفتها تستتبع توقيع جزاء مادي[4101]، ويعد العرف المصدر الأول بل وأقدم مصادر الشرعية بصفة عامة، حيث انتشرت حاليا ظاهرة القواعد القانونية المكتوبة إلا أنه لازال رغم ذلك يلعب دورا هاما وأساسيا في هذا الخصوص[4102].

رابعا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية (الإجرائية والموضوعية).

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين أحد القواعد العامة التي يضرب بها المثل فيما يخص مراعاة المشرع لحاجة الأمن القانوني، لأن التشريع يتأثر بعامل الزمن، لذا يجب حماية الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة، على أنه يجوز للمشرع أن يخرج عن هذه القاعدة ويجعل للقوانين آثرا رجعيا في حالات معينة، وهذا " الأثر الرجعي للقانون" هو غير عادي، لأنه يمس جوهر الأمن القانوني ويهدده[4103].

كما يعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المسلم بها التي يرتكز عليها الأمن القانوني والذي يتقرر تدريجيا على مدى تاريخ الحضارة الإنسانية، فقد جهله القانون الروماني، وبدأ بصورة مترددة في العصور الوسطى، وعرفته الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فقد لاذ رجال القانون في القوانين 17 و 18م بالصمت تجاه هذا المبدأ، حتى اندلعت الثورة الفرنسية، فكان من مبادئ إعلان حقوق

4098.لجلط فواز: " الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 .بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص: 4.

4099.عبد القادر زروقي : " ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س الجامعية 2013.2014، ص: 14.

4100.ابراهيم اليورمي غانم وآخرون: " بناء المفاهيم دراسة معرفية ومناهج تطبيقية"، م س، ص: 389.

4101.عبد الكريم طالب : " الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق"، م.س، ص: 16.

4102.فدي نعيم جميل عل أو ونة: " مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، س ج 2011، ص: 36.

4103.صاري نوال: " التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي"، مقال منشور بالموقع الرسمي لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، https://index. Php/archives/archive/faculté-de –droit-et-des-siences-politiques/147.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإنسان والمواطن لسنة 1789[4104]، ونظرا لأهميته في تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع فقد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[4105]، وأكدته لاحقا من جديد اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[4106].

كما أن هذا المبدأ يقوم على أن القانون لا يطبق على الماضي، فلابد أن تكون القاعدة القانونية سابقة في وجودها على السلوك المطلوب، حتى ترتب أثرها، سيما وأن التشريع لا يصبح نافذا في حق المخاطبين به إلا بعد استنفاذه جميع مراحله ونشره وإعلام المخاطبين به لكي يعملوا به لذلك لا يتصور محاسبتهم وفقا لقانون لم يكن موجودا وقت صدور أفعال أو وضعيات لم تكن مؤطرة[4107].

وحيث إن مبدأ عدم رجعية القوانين، يعتبر ضمانة لا غنى عنه للاستقرار في المجتمع، لأن عدم احترام هذه القاعدة تؤدي إلى انعدام الثقة في المشرع والقوانين، ومن شأنها أن تثير القلق في النفوس، حتى أنه ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مبدأ عدم رجعية القوانين يجد سنده في القانون الطبيعي، وبالتالي فلا يجب على القانون الوضعي مخالفته[4108].

وغير أن خروج المشرع على مبدأ عدم الرجعية ينبغي أن يكون له ما يبرره، لذلك لا يتم استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان لها داع قوي من دواعي المصلحة العامة[4109].

ويمكن لمبدأ الأثر الرجعي أن لا يؤثر أبدا في القانون ولا في توقعات الأشخاص، وفي ما تواتر عليه من معاملات ذرء لكافة المخاطر التي يمكن أن تهدد مراكزهم القانونية والاعتبارية والمالية التي يجب ضمان استقرارها وتوازنها، وكسبها مناعة من الهزات التي يمكن أن يكون القانون نفس مصدرها[4110] .

الفقرة الثانية: ضمانات الأمن الإجرائي.

تعتبر ضمانات القاعدة القانونية مصدرا مهما في ترسيخ الأمن القانوني ومن خلاله بالفعل الأمن الإجرائي من خلال معرفة القاعدة القانونية **(أولا)** وثباتها **(ثانيا)** كما يجب أن تكون مفهومة وواضحة لدى المخاطبين بها **(ثالثا)** بالإضافة إلى الغاية الأسمى وهو أثرها القانوني على أفراد المجتمع **(رابعا)**.

أولا: الإعلام بالقاعدة الإجرائية.

تعبر القاعدة القانونية عن الإرادة الفردية للأشخاص الملزمين بها[4111]، ومن هنا تكمن أهمية الوصول للقانون، لأنه مطلب أبدي ومنطقي[4112]، انسجاما مع قاعدة **" لا يعذر أحد بجهله للقانون"**. فمن واجب كل الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية أن يتعرفوا عليها ويفهموا فحواها.

يتعلق الأمر هنا بكيفيات أو طرق بت ونشر القانون وهي مادية محضة، شرط أساسي لإمكانية الوصول " الجوهرية" للقانون، حيث يطرح التساؤل حول كيفية تحسين الاكتشاف المادي للقواعد القانونية، وكيف يتم بته ونشره بطريقة أفضل وأكثر نجاعة ضمانا

4104. أحمد فتحي سرور: " القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، ط الثانية، 2002، القاهرة، ص: 105.

4105. إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أوالدولي...".

4106. سيادة القانون: " دليل سياسين"، م، معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان ومعهد لاهاي لتدويل القانون، 2012، ص: 12.

4107. دراسة مقارن، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، 2011، ص: 236.

4108. محمد طباخ: " الاستقرار كغاية من غايات القانون"، م.س، ص: 231.

4109. سمير عبد سيد تناغو: " النظرية العامة للقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1999، ص: 658.

4110. بوزيد صبرينة: " قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟"، مذكرة ماستر، الجزائر، س 2015.2016، ص: 35.

4111. Aubert Jean Luc ; « introduction au droit et thémes fondamentaux du droit civil » ; 15eme éd ; dalloz ;paris ;2014 ;p :14..

4112. - Malairis philipe ; « l'intelligibilité des lois » ; revue pouvoirs ; N114 ;septembre2005 ;p.131-137 ;in ;http://www.revue-pouvoirs .fr/.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لتحقيق الإعلام به؟ فيجب أن يتمكن المواطنون من الوصول ماديا لمجمل القواعد القانونية والذي لا يتأتى إلا من خلال ضمان نشره وتحقيق الإخبار به[4113].

إن إشهار القاعدة القانونية يعتبر شرطا لسريانها على الأفراد الملزمين بها، وبالتالي فبمجرد الانتهاء من إجراءات النشر في الجريدة الرسمية يفترض بهم معرفة ذلك القانون أي بعد إجراء " الشهر المادي"[4114].

وبالتالي فالولوج إلى القانون ومن خلاله العدالة يعتبر إشكالية شاملة ويجسد المرتكز الأساس لجميع آليات حماية حقوق الإنسان[4115]، وهو ضرورة أملتها مشكلة العلم بالقاعدة القانونية باعتبار أن المخاطب بها أساس مساءلة[4116] وبالتالي يفترض فيه العلم بالقانون.

فبمجرد إعلام الناس بمضمون القاعدة القانونية، تضحى ملزمة للجميع طالما أنها قاعدة غائية، مجردة، عامة واجتماعية[4117].

إن من أولويات الأمن القانوني، ضمان تحقيق الولوجية[4118] القانونية التي يقصد بها وصول القواعد القانونية إلى المخاطبين بها كمرحلة أولى عن طريق النشر لتحقيق العلم الرسمي الذي يعد شرطا أساسيا لنفاذ القانون اتجاه الناس، فإذا لم يقع هذا الإجراء لا يتم إلزام المخاطب بأحكام القاعدة القانونية حتى وإن وجدت وأضحت قابلة للتنفيذ[4119].

ثانيا: الاستقرار القانوني ضمانة لتوازن المراكز القانونية.

يعتبر استقرار القاعدة القانونية من أهم ضمانات الأمن القانوني، لتعلقه بمراكز الأفراد، وأن هذا الاستقرار يتطلب تحققه على مستوى شكل القواعد وجوهرها.

1.ثبات شكل القواعد:

من سمات القاعدة القانونية أن تكون مستقرة أي دون أن يطال مصدرها الأساسي[4120] أي تعديل، بكون التشريع يجعل القاعدة لا جدل فيها[4121]، يحصنها ضد أي تغيير مفاجئ قد يعصف بها وبالتالي المساس بمراكز قانونية مكتسبة ينبغي تحصينها.

ومن ثمة، فالمشرع وحفاظا على استقرار القاعدة القانونية، يلجأ إلى إحلال الكم مكان الكيف، وذلك بصياغة القاعدة القانونية صياغة كمية يتم من خلالها تحديد المضمون تحديدا واضحا[4122].

4113.فلا يجب أن يكون القانون سرا أو حكرا لمجموعة من الأفراد دون الآخرين، فالجريدة الرسمية هي الوسيلة القانونية التي يؤمل بها توفير الأمن القانوني لكل المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية.

فمن المبادئ الأساسية أن القانون لا يرتب أثره إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وهذا ما يسمح بتطور وضمان الوصول المادي للقانون.

4114.-Cartier Emmanuel ; « accessibilité et communiicabilité du droit » ; juris doctoria ;n1 ;2008 ;p.p.57-58

4115.تقرير حول اللقاء الدولي المنظم من طرف جمعية" عدالة من أجل محاكمة عادلة"، وشركائها في موضوع " الولوج إلى العدالة وحقوق الإنسان"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.marocdroit.com

4116.انظر كذلك ضرورة العلم بالمصادر الأخرى كالشريعة الإسلامية والعرف في مرجع علي فيلالي .مقدمة في القانون موقع للنشر .2010، ص: 299.

4117.يونس العياشي: " الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، م، س، ص: 19.

4118 -تعتبر الجريدة الرسمية وسيلة إعلامية ظهرت أول مرة بفرنسا س 1870 ثم انتشرت عبر العالم، وأصبحت الوسيلة الأولى التي توفر إمكانية الاطلاع على النصوص القانونية الرسمية، فأصبح النشر فيها يهدف إعلام العامة فعلا بالنص الصادر.

وقد أفرز التطور العلمي والتكنولوجي بفعل ظهور رسائل حديثة كالكمبيوتر إلى التوفير سريع للمعلومة القانونية، لأنه يضمن سرعة البحث وتوسيع طرق الوصول إلى المعلومة وهو ما أضحى يعرف بتطور الإعلام الآلي القانوني le développement de l'informatique juridique والذي سمح لغير رجال القانون بالاطلاع على النصوص القانونية ومعرفتها.

4119.حسين مبروك: " تحرير النصوص القانونية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 339.

4120.المقصود بمصدرها الأساسي احترام تراتبية القوانين، فمثلا لا يمكن للاجتهاد القضائي أن يحل محل التشريع.

4121.- Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ; in ; mélange offert à rené savotier ; dalloz ;paris ;1965 ;p :605

4122.محمد حسين منصور: " المدخل إلى القانون القاعدة القانونية"، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، ط الأولى، 2010، ص: 153.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن الجمود الشكلي للقاعدة يخل بإمكانية وضوحها وثباتها، فعندما يصبح شكل القاعدة جامدا فقد لا يعكس معناها الحقيقي، ويفتح المجال للتفسير والاجتهاد القضائي، فجمود القاعدة لمدة طويلة يجعل من القضاة ملزمين بالاجتهاد قصد مسايرة التطورات[4123]، وفي هذا الصدد يقول Malaurie إن قاعدة القانون الوصفي لم تصبح موجودة إذا في نص القانون بل في تغاير الاجتهاد القضائي[4124].

2. ثبات مضمون القواعد:

إن فكرة عدم سريان القانون على الماضي لا غنى عنه إذا ارتأينا تحقيق الاستقرار القانوني داخل المجتمع، حيث أن الغاية الأسمى لوضع القاعدة تبقى هي إشاعة الطمأنينة والسكينة بين الناس[4125]، ولا ينبغي أن نفهم من مصطلح استقرار القانون أنه ثابت عبر الزمن وأنه غير قابل للتعديل، فالمشرع عند وضعه للقاعدة القانونية يجب أن يراعي حاجة القضاء إلى معيار واضح، يحتكم إليه كلما أراد تطبيقها على النازلة المعروضة والتي تختلف حسب الظروف والملابسات.

وعليه يتوجب على المشرع أن يستحضر المرونة في صياغته للقاعدة القانونية لأن من شأنها إتاحة الحلول المناسبة لكل أطرافها في بناء مواقفهم، وفي هذا الصدد، نجد أن بعض الفقهاء أمثال Tesyné يدعو المشرع إلى عدم الانسياق وراء الضغط الإعلامي، إرضاء للمجموعات الضاغطة، لأن وضع القوانين يستلزم التريث ودراسة الآثار التي ستولدها هذه القواعد[4126].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الاستقرار لا تناقض فكرة التطور، فالعلاقة الجدلية بينهما هي في حد ذاتها المحرك الأساسي بخلق عدالة أكبر من سابقتها، إذ إن التغيير يجد مبرره في وجود عدة قواعد قانونية منتقدة بالإجماع والتي تستحق أن تؤطر بشكل سليم[4127].

ثالثا: وضوح القاعدة الإجرائية.

لا يكفي الإعلام بالقاعدة القانونية فقط، بل يجب أن تتميز بالعديد من الضمانات ليسهل العلم بها وبمضمونها وفهم إرادة المشرع وفلسفته من وضعها، فوضوح القاعدة القانونية، يتعلق بشكل وصفها، لأنه لا يكفي إيجاد النص القانوني بل يجب أن يكون هذا الأخير سهل القراءة، لتعلقها: " بجودة النص حتى يمكن أن تقرأ بسرعة ويسهل استيعابها، والتي تكون عناصرها محددة وتفهم ببساطة"[4128]، إذن لا بد من صياغة القانون في قالب خارجي معين، حتى يرتب آثاره في مواجهته المخاطبين بها بقواعده، لذلك تتخذ النصوص القانونية عند نشرها في الجريدة الرسمية شكلا معينا، ثابتا نسبيا[4129].

فأهمية وضوح القاعدة القانونية (الإجرائية والموضوعية) تكمن في فهم النصوص القانونية وبالتالي القدرة على الوصول إلى الحق[4130]، فلا يكفي أن يتمكن أشخاص القانون الوصول إلى القانون بل يجب أن يتمكنوا من الوصول إلى حقوقهم فعليا[4131]، فالأفراد والجماعات هم في حاجة للأمن القانوني ليس فقط من أجل حماية الحقوق المالية وإنما أيضا من أجل حماية حرياتهم كحق من حقوق الإنسان من تعسف السلطة[4132].

4123- Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ; in ; mélange offert à rené savotier ; dalloz ;paris ;1965 ;cité par thomas daizzon ;op ;cit ;p :30.

4124- Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ;op ;cit ;p :31.

4125. فريد أنس الأسيوطي: " مبادئ القانون ج الأول"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص: 266.

4126-Thomas piazzon ;discours préliminiaire sur « le projet du code civil » ;p20 ;op ;cit ;p :36.

4127- Thomas piazzon ;discours préliminiaire sur « le projet du code civil » ;op ;cit ;p :33.

4128- fauré. G. et Koubi G.(dir) « lire et comprendre :quelle intelligibilité de la loi » ;in ;le titre préliminairedu code civil ;économica ;coll ;études juridique ;t.16 ;2003 ;p :215.

4129. عطاء الله بوحميدة: " النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ"، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2008، ص: 35.

4130- Ripert Geroge ; « les forces créatriccs du droit ;librairie générale de droit et jurisprudence » France ;1955,op ;cit ;p :346.

4131-pizzon thomas ; « la sécurité juridique » ;thése ; défrénois ;colldoctorat et notariat ;t ;35 ;2009 ;op ;cit ;p :25.

4132. يونس العياشي: " الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، طبع ونشر مكتبة درا السلام، الرباط، ط الأولى، 2012، ص: 36.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالدقة تؤدي إلى سهولة الوصول إلى القانون وتيسر الفهم وتسهل قراءة القاعدة القانونية، وبالتالي التمكن من معرفة القانون المطبق على المخاطب بالقاعدة القانونية[4133]، كما أن التشريع وضع قواعد قانونية مكتوبة ومحددة من حيث وجودها ونطاق سريانها زمانا ومكانا[4134]، كما أنه يجب تحرير النصوص بلغة يفهمها ويتكلمها المخاطب بالقاعدة القانونية، وإلغاء التكرار والحشو وتجنب الصياغة الفضفاضة[4135]، وصياغتها بلغة متينة وسليمة، فكلما كانت الصياغة متينة منحت القاعدة القانونية مناعة؛ دفعا للاجتهاد والتأويل لنصوص لقانون الا حين تكون الصياغة ضعيفة، أو محتملة أو غير محدودة الدلالة[4136]، بالإضافة إلى مراعاة تماسك النص عند صياغته لما له من أهمية في جعل مضمون القاعدة القانونية مفيدا، ويتم التماسك عن طريق إيضاح العلاقة بين الجمل المتوالية على امتداد النص وعدم اللبس في أداء المقصود منها، أو الخلط بين عناصرها[4137].

رابعا: الأثر القانوني على المراكز القانونية.

يعتبر الأثر القانوني من أهم شروط ومقومات الأمن القانوني لأنه يترتب عليه تحديد مراكز الأطراف عن وعي وبناء تصرفاتهم عن علم وبصيرة.

ولتحقيق هذه الغاية يجب ألا تكون النصوص القانونية غامضة أو تعتمد تعابير فضفاضة تشكل عبئا على المخاطبين بالقاعدة القانونية، كما يجب ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية بل ضمانا لفاعلية ممارستها، فتحقيق الرسوخ القانوني شرط في التشريعات الناظمة لشتى ميادين النشاط الإنساني لكسبها نوعا من الاثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، مما يحتم على المشرع وضع القوانين بعد دراسة مستفيضة[4138].

فالأثر القانوني لا يعني الجمود وعدم تعديل القوانين، بل يقتضي الملاءمة مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية مما يدفعه إلى التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني.

وبالتالي فالأثر القانوني يعني الملاءمة المستمرة بين أحكام القانون واحتياجات المجتمع، ولذلك إن جمود القوانين قد يكون مدعاة لعدم الأمن أو الاستقرار، وهو لا يتطلب فقط الوضوح والفعالية كما ذكرنا، بل إنه يفترض أيضا تطور المفاهيم القانونية وتفاعلها مع العصر خاصة وأننا نتعامل في عالم تتزايد فيه العلاقات الاقتصادية بين الدول.

خاتمة:

إن القواعد القانونية هي الوسيلة الوحيدة لإقرار حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، مما يستلزم معه مراعاة القواعد الإجرائية واحترام الحقوق المقررة في النص القانوني، وهذا ما يضمن ثبات واستقرار القواعد القانونية ويسهل على أطراف العلاقة الضريبية ممارسة حقوقهم في مجال المشروعية والشرعية، وهذا الاستقرار لا يقصد به الكلي أو النهائي أو المثالي وإنما الاثبات النسبي الذي تفرضه مجموعة من الأسباب الواقعية للقانون.

كما أن المرور لمرحلة الضبط السلوكي للمشرع لعدم خروجه عن غاية التشريع واستقراره على المبادئ والأسس الكونية المراد تحقيقها من خلال القاعدة الإجرائية، يجب استجلاء كل النواقص المفترضة التي تحول إلى إضعاف القاعدة الإجرائية الضريبية، والدخول في التشريع الاستباقي والمستشرف لتصدعات القاعدة الإجرائية الضريبية وبعث متطلبات وضمانات الأمن الإجرائي.

4133. ملتق: " قابلية الوصول إلى القانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 17/16 فبراير 2014، ص: 57.

4134. أحمد محمد الرافعي: " المدخل للعلوم القانونية"، جامعة بنها مصر، 2008.2007، ص: 116.

4135. محمد الإدريسي العلمي المشيشي: " سياسة التجريم الواقع والآفاق"، قراءات في المادة الجنائية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، ط الأولى، 2013، الرباط، ص: 18.

4136. سليمان بن عبد العزيز العيوني: " الضوابط اللغوية للصياغة القانونية"، قسم النحو والصرف، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بنسعود الإسلامية، ص: 210.

4137. سعيد أحمد بيومي: " لغة القانون في ضوء علم لغة النص"، دراسة في تماسك النص، دار الكتب القانونية، ط الأولى،2010، مصر، ص: 35.

4138. sophie boissard « cahiers du conseil constitutionnel » ;n11(dossier : le principe de sécurité juridique) ;décembre ;2001 -

فالحديث عن الأثر القانوني المصاحب لأي نشاط مجتمعي، أو لتحقيق أي من معنى من معاني الأمن القانوني فإن ذلك يعني أن تكون المراكز القانونية والناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، فأي نشاط بشري وأهمها على سبيل المثال النشاط المالي لكونه بطبيعته نشاط ممتد في الزمن وجوهر الاقتصاد الوطني ينبغي المراهنة عليه وبناء إطاره القانوني بشكل واضح حتى تترسخ مراكز الأطراف، ليس في الحاضر فقط وإنما في المستقبل أيضا.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولكل هذه الأسباب والتي يمكن إثرتها بعد وضع إطار عام بخصوص ضبط مفهوم الأمن الإجرائي وخاصة في المادة الضريبية فإننا مدعوون إلى تفكيك القاعدة الإجرائية وطرق صياغتها ومسطرة صناعتها قبل وضع إطار مفاهيمي يستجيب إلى غاية وسمو الحق والقانون.

❖ **لائحة المراجع:**

لائحة المراجع باللغة العربية:

- ✓ عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورات الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس، 2008.
- ✓ ميثاق غازي فيصل عبد الدوري : الأمن القانوني الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2003.
- ✓ مازن ليلو راضي: حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة، 2020.
- ✓ مازن ليلو راضي : من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين، العدد 1، المجلد 21، 2018.
- ✓ علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهيري: أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019.
- ✓ عبد الرحمن اللمتوني: الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المركز الوطني للتوثيق، مجلة الطباعة والاستنساخ، المملكة المغربية، العدد 46، 2014.
- ✓ مختار دويني: مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014.
- ✓ حمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 36، 2004.
- ✓ سيف الدين احميطوش: آليات جودة التشريع، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018.
- ✓ مد شاكر محمود: دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد، 2، 2017.
- ✓ علي مجيد العكيلي: مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- ✓ أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون في دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- ✓ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 2009.
- ✓ فتحي الوالي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1993.
- ✓ أحمد هندي: الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- ✓ وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، السنة 2004.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ✓ عبد محمد قصاص: التنازل عن الحق في الطعن دراسة تأصيلية تحليلية في إطار المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- ✓ وجدي راغب فهمي: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، دون الإشارة إلى مكان وسنة النشر.
- ✓ نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- ✓ أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للحق الإجرائي دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- ✓ نبيل إسماعيل عمر : التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، السنة 2011.
- ✓ وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف الاسكندرية، جلال حزي وشركائه، مصر، السنة 1984.
- ✓ أسامة أحمد شوقي المليجي: الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- ✓ أحمد هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، 1996.
- ✓ سيروان رؤوف علي : نظرية الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون جامعة السليمانية، العراق، 2022.
- ✓ أسامة المرابط: الأمن القانوني وإشكالية بناء الثقة الضريبية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، 2017.2018.
- ✓ حسام الدين عبد الحميد: " مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الثامنة والأربعون، العدد80، أكتوبر 2022.
- ✓ محمد زنون: الأمن القانوني للملزم الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2018.2019.
- ✓ إبراهيم أمين النيفاوي: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القضاء لوظيفته، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية. الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 13، الطبعة الأولى، 2000.
- ✓ خالد عبد اله عيد: " المدخل لدراسة القانون، أسس ومبادئ، نظرية القانون ونظرية الحق"، ط الأولى، (دون ذكر دار النشر)، 1987.
- ✓ عمرو طه بدوي محمد: " المدخل لدراسة القانون"، الكتاب الأول نظرية القانون، 2007.
- ✓ سائح جوهري فاطمة الزهراء: " الأمن القانوني والقضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، 2009.2010.
- ✓ عبد الكريم طالب: " الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط الأولى، نونبر 2005.
- ✓ حنان محمد القيسي: " النظرية العامة في القانون الدستوري"، المركز القومي للإصدارات القومية، ط الأولى، 2015.
- ✓ صالح أحمد الفرجاني: " مبدأ المساواة أما القانون وتطبيقاته في القانون الليبي"، مقال منشور م ج العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو 2015.
- ✓ محمد منير حساني: " الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، ع الخامس، 10يونيو، 2016.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ✓ نظرية العدالة عند جون رولز: " نحو تعاقد اجتماعي معياري"، ط الأولى، درا توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2014.
- ✓ أحمد مصطفى صبيح: " الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري"، ط 2016.
- ✓ ابراهيم اليورمي غانم، أسامة محمد القفاس، سيد عمر، صالح اسماعيل عبد الحق، نصرى محمد عارف، هشام أحمد جعفر: " بناء المفاهيم دراسة معرفية ومناهج تطبيقية"، ج الثاني، سلسلة المفاهيم والمصطلحات.
- ✓ لجلط فواز: " الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 .بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.
- ✓ عبد القادر زروقي : " ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س الجامعية 2014.2013.
- ✓ فدي نعيم جميل عل أو ونة: " مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، س ج 2011.
- ✓ أحمد فتحي سرور: " القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، الطبعة الثانية القاهرة، 2002.
- ✓ سيادة القانون: " دليل سياسين"، م، معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان ومعهد لاهاي لتدويل القانون، 2012.
- ✓ دراسة مقارن، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، 2011.
- ✓ سمير عبد سيد تناغو: " النظرية العامة للقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1999.
- ✓ بوزيد صبرينة: " قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟"، مذكرة ماستر، الجزائر، س 2016.2015.
- ✓ حسين مبروك: " تحرير النصوص القانونية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ✓ محمد حسين منصور: " المدخل إلى القانون القاعدة القانونية"، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، ط الأولى، 2010.
- ✓ فريد أنس الأسيوطي: " مبادئ القانون ج الأول"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- ✓ عطاء الله بوحميدة: " النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ"، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2008.
- ✓ يونس العياشي: " الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، طبع ونشر مكتبة درا السلام، الرباط، ط الأولى، 2012.
- ✓ ملتق: " قابلية الوصول إلى القانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 17/16 فبراير 2014.
- ✓ أحمد محمد الرافعي: " المدخل للعلوم القانونية"، جامعة بنها مصر، 2008.2007.
- ✓ محمد الإدريسي العلمي المشيشي: " سياسة التجريم الواقع والآفاق"، قراءات في المادة الجنائية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، ط الأولى، 2013، الرباط.
- ✓ سليمان بن عبد العزيز العيوني: " الضوابط اللغوية للصياغة القانونية"، قسم النحو والصرف، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بنسعود الإسلامية.
- ✓ سعيد أحمد بيومي: " لغة القانون في ضوء علم لغة النص"، دراسة في تماسك النص، دار الكتب القانونية، ط الأولى،2010، مصر.

لائحة المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ CJCE ;16 juin 1993 ; France / commission ;c 325 /91 ;ECLI :EU :C1993 :245 ;REC ;p ;I-3283 ;pt26 &é **« le principe de sécurité juridique impose la clarté et la précession des règles de droit et des actes individuels qui constituent à un certain moment le cadre juridique dans lequel les autorités exercent leurs compétence et les particuliers leurs activités ».**
- ✓ Carl schmitt «du politique » ; 1932,tesctes choisis ;puiseaux ;paradés ;1990 .
- ✓ Aubert Jean Luc ; « introduction au droit et thémes fondamentaux du droit civil » ; 15eme éd ; dalloz ;paris ;2014.
- ✓ Malairis philipe ; « l'intelligibilité des lois » ; revue pouvoirs ; N114 ;septembre2005 ;p.131-137 ;in ;http://www.revue-pouvoirs .fr.
- ✓ Cartier Emmanuel ; « accessibilité et communiicabilité du droit » ; juris doctoria ;n1.
- ✓ Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ; in ; mélange offert à rené savotier ; dalloz ;paris ;1965.
- ✓ Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ; in ; mélange offert à rené savotier ; dalloz ;paris ;1965 ;cité par thomas daizzon ;op ;cit.
- ✓ Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ;op ;cit.
- ✓ Thomas piazzon ;discours préliminiaire sur « le projet du code civil » ;p20 ;op ;cit.
- ✓ Thomas piazzon ;discours préliminiaire sur « le projet du code civil » ;op ;cit.
- ✓ fauré. G. et Koubi G.(dir) « lire et comprendre :quelle intelligibilité de la loi » ;in ;le titre préliminairedu code civil ;économica ;coll ;études juridique ;t.16 ;2003.
- ✓ Ripert Gerorge ; « les forces créatriccs du droit ;librairie générale de droit et jurisprudence » France ;1955,op ;cit.
- ✓ pizzon thomas ; « la sécurité juridique » ;thése ; défrénois ;colldoctorat et notariat ;t ;35 ;2009 ;op ;cit.
- ✓ sophie boissard « cahiers du conseil constitutionnel » ;n11(dossier : le principe de sécurité juridique) ;décembre ;2001.

المو اقع الإلكترونية:

- ✓ https://indexPhp/archives/archive/faculté-de–droit-et-des-siences-politiques.

www.marocdroit.com